جامعة عمار ثليجي– الاغواط–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حق التتبع وفق قانون حق المؤلف

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص :قانون اعمال

اعداد الطلبة :

- شعيب بشير
- بن السايح الطاهر

تحت اشراف الدكتور

د. بوزيدي

السنة الجامعية : 2020م/2021م

شكر و تقــدير

قال تعالى: { وقال ربِ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين}. سورة النمل, الآية (19)

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

بسم الله الرحمان الرحيم

{ رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه }

سورة الأحقاق الآية 14.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " قيدوا النعم بالشكر والعلم بالكتاب"

أولاً: أتقدم بالحمد والشكر لله تعالى أن وفقنا لإتمام هذا المشروع .

ثانياً: أتوجه بالشكر إلى الدكتور **بوزيدي** الذي قبل على إشراف هذا الموضوع منذ أن كان فكرة حتى أصبح حقيقة ملموسة ،والذي كان نعم الموجه حين الخطأ ونعم الموجه حين الصواب .

كما أتقدم بالشكر إلى الدكاترة المناقشين ..... .

ثالثاً: أتقدم بالشكر إلى كل أعوان المكتبات على حسن الاستقبال والمعاملة الحسنة والدعم لانجاز هذا العمل .

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي و عملي

إلى من ساهم في نجاحنا ورافقنا في مشوارنا هذا

إلى الوالدين الكريمين

إلى أعز الناس على قلوبنا

إلى اخواتي واخواتي حفظهم الله

إلى نعم الدكتور المشرف والمحترم .

شعيب بشير
من السايح الطاهر

© Ladie Lynn

اهداء

إلى جميع افراد الاسرة التربوية في الجزائر الحرة الابية

إلى كل الاساتذة الكرام اهدي هذا العمل المتواضع

ونسال الله ان يجعله نبراسا لكل طالب علم.

امين يارب العالمين

© Ladie Lynn

ملخص البحث

ان الحماية القانونية في نطاق موضوعنا تتجه الى صيانة وضع تتبع المؤلف ، ومنع الاعتداء عليه، سواء كانت شخصية تتجه الى المؤلف ذاته وهو الفرد الموهوب الذي يتمتع بخيال خصب، وملكة إبداع يستطيع عن طريق الكتاب أو المحاضرة أو المسرح أو الرسم، ان يرسم للمستقبل صورة تختلف عن صورته الحاضرة بما له من ملكة تصور وقدرة في التعبير. ان هذا الفرد الموهوب يرعاه القانون ويقدر جهوده وإنتاجه ويحيطه بسياج من الحماية يحافظ بها على ما أنتجه لحاضر أمته ولأجيالها المستقبلة. وليشجع غيره من طريقها على الاقتداء به. ولذلك فان القانون يبسط حمايته عليه من خلال سنه لحقوق التتبع. وقد تكون لحماية القانونية عينية تتجه الى المصنف إذ لا يكفي ان يهتدي الشخص الى فكرة مبتكرة حتى يسبغ عليها القانون حمايته. وإذا يلزم فضلاً عن ذلك ان تصاغ هذه الأفكار في شكل مادي محسوس تظهر الى عالم الوجود أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها.

وعليه تناول بحثنا فصلين اساسيين الاول يتكلم عن المفاهيم الحاصة بحق التتبع و الثاني يتكلم عن اليات حماية حق التتبع .

الكلمات المفتاحية :

المؤلف , حقوق المؤلف , حق التتبع . الحقوق الجوارية للمؤلف .

Résumé de la recherche

La protection juridique dans le cadre de notre sujet tend à maintenir le statut de traceur de l'auteur, et à prévenir les abus, qu'il s'agisse d'une personnalité dirigée vers l'auteur lui-même, d'un individu talentueux qui jouit d'une imagination fertile, et d'une faculté créatrice qui peut, à travers un livre, conférence, théâtre ou dessin, peindre pour l'avenir une image différente Pour son image présente, y compris sa reine de la perception et de la capacité d'expression. Cet individu talentueux est nourri par la loi, apprécie ses efforts et sa production, et l'entoure d'une barrière de protection qui préserve ce qu'il a produit pour les générations présentes et futures de sa nation. Et d'encourager les autres à suivre son exemple. Par conséquent, la loi simplifie sa protection en édictant des droits de suivi. La protection juridique peut être en nature dirigée vers l'œuvre, car il ne suffit pas à une personne de trouver une idée innovante pour que la loi la protège. Et si, en plus, il est nécessaire de formuler ces idées sous une forme physique tangible, elles apparaissent au

monde de l'existence, quels que soient leur type, leur mode d'expression, leur importance ou leur but.

Ainsi, notre recherche a porté sur deux grands chapitres, le premier abordant les notions de droit de suivi, et le second abordant les mécanismes de protection du droit de suivi.

les mots clés :

L'auteur, le copyright, le droit de trace. Tous droits réservés à l'auteur.

Research Summary

Legal protection within the scope of our subject tends to maintain the author’s tracing status, and to prevent abuse, whether it is a personal directed to the author himself, a talented individual who enjoys a fertile imagination, and the queen of creativity, who can, through a book, lecture, theater or drawing, paint for the future a different picture. For his present image, including his queen of perception and ability to express. This talented individual is nurtured by the law, appreciates his efforts and production, and surrounds him with a fence of protection that preserves what he has produced for his nation's present and future generations. And to encourage others to follow his example. Therefore, the law simplifies its protection by enacting tracking rights. Legal protection may be in kind directed to the work, as it is not enough for a person to find an innovative idea for the law to protect it. And if, in addition, it is necessary that these ideas be formulated in a tangible physical form, they appear to the world of existence, regardless of their type, method of expression, importance or purpose.

Accordingly, our research dealt with two main chapters, the first talking about the concepts related to the right of tracking, and the second talking about the mechanisms of protecting the right of tracking.

key words :

The author, the copyright, the right to trace. All rights reserved to the author.

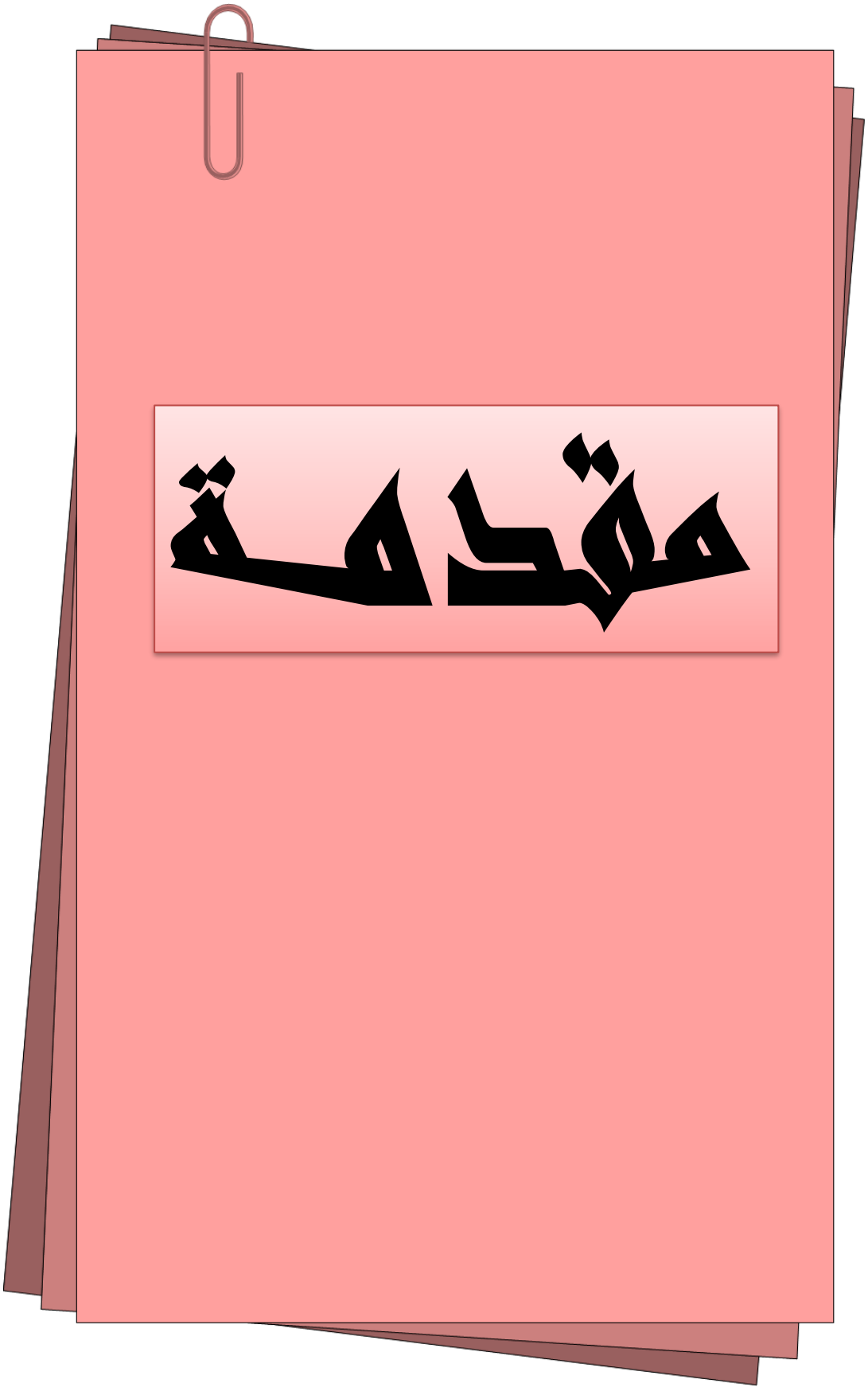
مقدمة

لقد كرم الله عز وجل الإنسان بالعقل، فقد ميزه عن باقي المخلوقات الأخرى بالعقل، الذي بدونه شبع التقليد والمحاكاة على حساب الإبداع والابتكار، وفي هذا الصدد فقد ظهر العيد من الفلاسفة الذين يتكلمون عن العقل ودوره الهام في حياة البشرية وفي حياة صاحبه، فبالعقل ترتفع مكانة الشخص والمجتمع، فقد ترتفع مكانة الشخص أو تنزل، فبه يعزز المرئ أو يذل، حيث يرى احد الفلاسفة الذين ينادون بأهمية و دور العقل ومن بينهم الفيلسوف ديكارت صاحب المقولة الشهيرة " أنا أفكر إذن أنا موجود"، فهو يرى بان عقل الإنسان مرتبط بالفكر فلهذا تنحصر وظيفة العقل في التفكير وفي التدبر مما ينتج عنه حرية الشخص في التفكير واثبات وجوده في الواقع .فالحرية الفكرية لدى الشخص تعتبر من أهم الحريات التي تكفلها و تحميها الشرائع السماوية و الوضعية على حد سواء، فالفكر باقي لا يموت، فلهذا بات من الأمر إيجاد طرق ووسائل قانونية من اجل حماية الأفكار و النتائج الفكرية التي استخلصها الإنسان من فكره الخاص نتيجة لمجهوداته الإبداعية والفكرية الذاتية، فقديما كانت هذه الإبداعات الفكرية الشخصية محل انتهاك وتسلب من أصحابها بالقوة، لهذا بات أصحاب هذه الإبداعات الفكرية لا يكشفون عن إبداعاتهم مخافة سلبها، و جاء هذا نتيجة عدم وجود قوانين وضعية تحمي هذه الحقوق، فكل تلك الأفكار والإبداعات ناتجة عن عقل الإنسان، فقد يقصد بهذه الإبداعات و الأفكار التي تصب في قالب و تخرج للعيان و تجسد في شكل مصنفات، فصاحب هذه الانتاجات الفكرية يعتبر مؤلف في نظر القانون.

يعيش العالم عصر الثورة الصناعية الثالثة وهى ثورة المعلوماتية التى يشكل برنامج الحاسب العصب الحساس لها ، ولعل أبرز سمات هذه الثورة المعلوماتية فى مجال المعاملات قدرتها الفائقة على خلق فرص متنامية للمعاملات الإنسانية عن بعد ، الأمر الذى أوجد فى الواقع المعاش والمنظور طائفة من المعاملات تتم عن طريق أجهزة الحاسب ، وتجرى واقعاتها عبر شبكة الإنترنت، تلك الشبكة العملاقة التى بدأت حربية الطابع فى إطار وزارة الدفاع الأمريكية إلى أن تمت إتاحتها للجميع فى عهد الرئيس (كلينتون) فبلغ عدد ما هو موصل بها من حاسبات ستة ملايين حاسب وتضم 50ر000 ألف شبكة حول العالم .

ولم يكن طائر الملكية الفكرية بوجه عام وجناحه الخاص بالملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) على نحو خاص بعيداً عن هذا الفضاء الجديد Super high) way) ، إذ لم يكن من المتصور أن يقتصر الأمر على الصكوك الدولية المنظمة لهذه الحقوق ، وهى معاهدة برن 1886 حتى بعد تعديل استوكهولم 1967 ، وباريس فى 1971 ، 1979 ، واتفاقية روما 1961 فى شأن الحقوق المجاورة للمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، واتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، بل أن الواقع الدولى بات فى حاجة شديدة إلى اقتحام هذا الفضاء ومحاولة تنظيم العلاقة بين المبدعين والمستخدمين لمختلف المصنفات والأداءات فى إطار الشبكة الإلكترونية (الإنترنت) ، وهو

ما حدا بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى عقد معاهدتين سميتا عرفا بمعاهدتا الوايبو للإنترنت فى 20 ديسمبر سنة 1996(أى بعد أكثر من مائة عام من إبرام معاهدة برن)

الفصل الأول : الاطار المنهجي للدراسة

أولاً: موضوع البحث:

ان الحماية القانونية في نطاق موضوعنا تتجه باتجاهين، اولهما: حماية الإنتاج الذهني الذي يتضمن ابتكاراً وينصب في قالب مادي له كيانه المحسوس مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو لونه أو نوعه.

ثانيهما: حماية صاحب الإنتاج الذهني وهو المؤلف الذي يرعاه القانون ويقدر جهوده وإنتاجه ويحيطه بسياج من الحماية القانونية ليحافظ على إنتاجه و يوفر اساس و قوانين لتتبعهم اثناء التأليف .

وقد اعترف الفقه والقضاء والقوانين الحديثة بحقوق التتبع اثناء التأليف وقررت الحماية للمؤلف باعتباره صاحب الإنتاج الذهني الذي يضفي صفة المؤلف على من ابتكره، كما قررت الحماية للمصنف الذي أنتجه لكي تؤمن بقاء هذا الإنتاج حياً بين أفكار الجماهير، وهذه الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها هي موضوع بحثنا، والمحور الذي ندور حوله.

كما وفرة للمؤلفين بحقوق اثناء التتبع عليهم اتباعها .

ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره:

لاشك في ان تقدم المجتمعات الحديثة، في العلم والأدب والفن، كان ثمرة أفكار رجال امتازوا بمواهب وعبقريات في كل أفق من آفاق المعرفة، وطبعت أسماؤهم على كل مظهر من مظاهر الحياة. وقد استطاعوا بنبوغهم وملكتهم تغيير مجرى التاريخ لصالح الإنسانية، بفضل ما حققوه من إنجازات أسدلت الستار على الماضي المتخلف ومهدت الطريق لحياة أفضل تنعم بها البشرية. أولئك هم ذوو العقول الخلاقة، وأصحاب المصنفات المبتكرة في مختلف مجالات الحياة، ولابد من الاهتمام بافكارهم إذ ان ابرز عوامل نجاح المجتمعات المتقدمة هو اهتمامها البالغ بالعلماء والأدباء والمفكرين وغيرهم من رجال الفكر وتوفير الحماية القانونية لهم ولإنتاجهم الذهني.

وبالرغم من اهتمام معظم المشرعين في الوقت الحاضر بحقوق التأليف والابتكار نجد المشرع الجزائري جاء بأحكام موجزة في قانون حماية حق المؤلف اثناء التتبع لا تتناسب مع أهمية هذه المصنفات ومؤلفيها. ولكل ما تقدم كان سبباً لاختيار البحث.

ثالثا : أهداف الدراسة

تتمثل في دراسة الحماية القانونية لحق التتبع وفقا لحقوق المؤلف خاصتا في ظل أحكام ونصوص المواد التي جاء بها الأمر 05-03لمحاولة إيجاد حلول ومنع وقوع اعتداءات على

المؤلف وتقليد لمصنفاتهم الناتجة عن إبداعاتهم الفكرية والذهنية الخالصة، بالإضافة إلى ذلك محاولة تبيان مدى مكان حق تتبع المؤلف في المجتمع ودوره الفعال في تطوره.

رابعا : اشكالية الدراسة

كما سبق الإشارة إليه لحماية حق تتبع المؤلف أهمية بالغة خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة لقد تمت دراسة موضوع حقوق التتبع وفق قانون حق المؤلف في القانون الجزائري وفق الإشكالية التي تم التساؤل بمقتضاها عن مدى قدرة المشرع الجزائري لاسيما من خلال سنه لمختلف النصوص القانونية من أجل توفير الحماية الفعالة لحق تتبع للمؤلف و منحه حقوقا كافية على مصنفاته .

لذلك ارتأينا أن تتمحور إشكالية الدراسة فيما يلي:

ماهية حق التتبع ؟ و الـــى أي مدى ساهم التشريع الجزائري في حماية حق المؤلف اثناء التتبع ، وهل الحماية التي كرّسها المشرع في ظل القانون الداخلي، وكذا ضمن الاتفاقيـــات والمنظمات الدولية كفيلة لحمايـــة المصنفات الأدبية والفنية اثناء تتبعها ؟

خامسا : المنهج المتبع

كان من الضروري اتباع المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية وتحليلية للقانون وهذا بمناقشة أهم الجزئيات و تحليل نصوص الأمر 05-03المتعلق بحقوق تتبع المؤلف والحقوق المجاورة له .

سادساً: خطة البحث

تتوزع الدراسة على فصلين أساسيين خصصنا الفصل الأول لبيان المفهوم الخاص بحق التتبع ، وتضمن هذا الفصل مبحثين تناولنا في المبحث الأول تحديد المفاهيم وفي المبحث الثاني أسس منح الحماية.

أما الفصل الثاني خصصناه لبيان اليات حماية التتبع، وتضمن هذا الفصل مبحثين يهتم الأول بتحديد الاليات التشريعية للتبع أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الاليات الادارية

وسننهي البحث بخاتمة أدرجنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

الفصل الثاني :

مفهوم حق التتبع

تمهيد

فـــي الجزائـــر لا ينشأ حق المؤلف إلا بموجب القانون ، فالقانون هو من ينظمه فيحدد مداه ونطاقـــــــه ومدته والاستثناءات التـــي قد ترد عليه كما يحدد متـــى ينقضـــي هذا الحق. وهذا ما هو منصوص عليـــــه فـــــي الأمر رقم 03 – 05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ناهيك عن القوانين التي سبقت هذا الأمر، لكن نجد أنه ليتطلب أمر توفير الحماية القانونيـــة لحق المؤلف اثناء تتبعه يجب أن يكون هناك مؤلف بحسب ماهو مطلوب وأن يكون هناك إنتاج إبداعي مبتكر ينطبق عليه وصف المصنف، ولعل حداثـــة هذا النوع من الحقوق يتطلب معرفة مفهوم حق التتبع ، كما يقتضي أيضا بيان تطوره التاريخي وكذا بيان الاسس التي على اساسها منح الحماية اثناء البتتبع .

المبحث الأول : مفهوم حق التتبع

الملكية الفكرية بوجه عام هي كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة ، يدخل في نطاقها كل الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان كالحقول الأدبية والفنية والصناعية والتجارية... وغيرها، وتخول هذه الحقوق لصاحبها اثناء تتبعه سلطة استئثار واستغلال ما أنتجه فكره استغلالا ماليا.

وتنقسم تتبع الملكية الفكرية باعتبارها نتاج الذهن إلى قسمين :

الملكية الصناعية والتجارية التي يقصد بها حقوق الملكية الفكرية على تتبع المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاط الصناعي والتجاري، فهي ثمرة النشاط الإبداعي للفرد في مجال الصناعة والتجارة وبالتالي هي حقوق ترد على تتبع المبتكرات الجديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية وتستخدم في تميز المنتجات والمنشآت التجارية كالعلامات التجارية و الاسم التجاري... وغيرها.

أما الملكية الأدبية والفنية فقد اختلفت تسمياتها فمنهم من يسميها الحقوق الأدبية والفنية، وآخرون يسمونها الحقوق المعنوية وهي ما يعرف عموما بحقوق تتبع المؤلف والحقوق المجاورة. فهي نظام الحماية المقرر بشان تتبع المصنفات في حقل الآداب والفنون ، والذي بموجبه تحمى تتبع المواد المكتوبة كالكتب و الروايات وقصائد الشعر ، والمواد الشفهية كالمحاضرات والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل ، و المصنفات الموسيقية كالقطع الموسيقية ، و المصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائيـــــة ، والمواد الإذاعية السمعيـــــة ، والفنون التطبيقيـــــة كالرســـم والنحت

والصور الشمسيـــــة ، والخرائط الجغرافية ومصنفات الهندسة المعمارية ، والرسوم التقنية وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنها.

وعلى ضوء ذلك قسم مبحثنا الى ثلاثة مطالب مقسمة كالاتي :

المطلب الاول : تعريف حق التتبع

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحق التتبع

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لحقوق التتبع

المطلب الأول : تعريف حق التتبع

الفرع الاول : مفهوم حقوق المؤلف

لعل الوقوف على المدلول القانوني لحق التتبع يقتضي منا استجلاء التشريعات الناظمة له كأصل يمكن من خلاله الاحاطة بعامل الربط بين مضمونه و المصنفات المشمولة بأحكامه , بيد ان هذه النظرة تتبدى حين يكشف الموقف التشريعي عن غضاضة في تعريف هذا الحق بطريق مباشر , اذ كل ما هنالك هو تحديد مقوماته الفنية وبأوجه تكاد تكون متشابهة فيما بينها .

ذهب التشريع الجزائري الى تبيان عناصر حق التتبع من خلال ما اقر به المؤلف مصنفات الفن التشكيلي الاصلية و المخطوطات او ورثته في حق المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي اول تنازل عنها بحرية المؤلف .

الفرع الثاني : مفهوم حق التتبع

يعرف الحق في التتبع بأنه الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته و للورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه ، و بمقارنة حق التتبع بالحقين الماليين الذين سبق دراستهما ، يتضح لنا أن عدد محدود من الدول تأخذ بهذا لحق مع أنه حق عادل تماما، كونه يخول لمؤلفي المصنفات الفنية تعويضا عن الغياب أو الانعدام شبه الكامل لحقي الاستنساخ و الإبلاغ للجمهور لمصنفاتهم ، و حرمانهم مما يقترن بهذين الحقين من مكافأة مالية . و تتمثل طبيعة الحق في التتبع أنه لا يمكن التصرف فيه ، و لا يسمح تحويله مهما كانت العملية بعوض أو مجانا ومن هنا يمكن القول أنه يشبه من هذا الجانب الحق المعنوي بالرغم من كونه حق من الحقوق المالية ، و لممارسة حق التتبع لابد من توفر الشروط التالية و هي[1]:

- ممارسة من طرف مؤلفي مصنفات الفنون التشكيلية.

– أن يتم على يد محترف التجارة بالفنون التشكيلية أو أن يتم عن طريق البيع بالمزاد العلني .

– تحديد النسبة المئوية التي تدفع للمؤلف.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري ضيق من مجال التتبع حيث حصره في المصنفات التشكيلية دون التطبيقية ، كما أنه خالف اتفاقية برن من حيث أنه حصر المستفيدين من حق التتبع في

[1] - Claude Colombet ,Op cit , edition 1976,N° 203,P174 : " Il s'agit donc d'un droit patrimonial présentant un caractère fundamental du droit moral ".

المبدعين أنفسهم ثم ورثتهم من بعد وفاتهم لمدة 50 سنة ، في حين أن اتفاقية برن وسعت من دائرة المستفيدين ليشمل الموصى لهم أو كل من له الصفة بعد وفاة المؤلف من أشخاص و هيئات، و لكن يطرح التساؤل عند عدم وجود ورثة فمن تكون له الصفة في ممارسة هذا الحق ؟ . و أمام وجود فراغ قانوني حول ذلك في أمر 05/03 فوفقا لما ورد في نص المادة 14 ثالثا من اتفاقية برن " : أو من له الصفة بعد وفاته من الأشخاص و الهيئات وفقا للتشريع الوطني ،" و نرى أن صاحب الصفة في ممارسة هذا الحق بعد وفاة المؤلف الذي لا وارث له هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة باعتباره الجهاز الذي يمثل الدولة .و بالرغم من عدالة حق التتبع إلا أن هناك الكثير من الدول مازالت غير مقتنعة بالاعتراف به و أما عن المشرع الجزائري فقد أخذ به في المادة 28 من أمر 05/03، إلا أنه ترك تطبيق هذه المادة و لكن لم يصدر ليومنا هذا أي نص للتنظيم . و بعد دراسة حق المؤلف المالي أثناء حياته فما هو الأمر بعد وفاته . و في هذا الإطار لا تصبح مؤلفات المؤلف ملكا مباشرة بعد وفاته ، لتنتقل حقوقه للورثة و ينص المشرع صراحة على أنه تبقى الحقوق المالية لفائدة المؤلف طوال حياته و لفائدة ذوي حقوقه

مدة 50 سنة يجري احتسابها من بداية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاته و بعد انقضاء هذه المدة يصبح التأليف ملكا للجمهور[1] ، و هكذا ينتقل الحق في الاستنساخ و الحق في الإبلاغ إلى ذوي الحقوق و كما ينتقل الحق في التتبع المتعلق بمصنفات الفنون التشكيلية بعد وفاة المؤلف لورثته . و لكن يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر التأليف إذا كانت المجموعة الوطنية تقتضي الإطلاع على تأليف لم ينشر زمان حياة المؤلف إذا كان المصنف يشكل أهمية للمجتمع.

يقيم المشرع الجزائري في المادة 29 وزنا لهذا النمط من انماط التصرفات حين يجنح الى اعطاء مؤلف مصنف الفن التشكيلي حق الفائدة من حاصل فائدة بيع المصنف الاصيل بالمزاد العلني او على يد محترفي هذا النشاط من التجار و ذلك بما مقداره 5بالمئة من مبلغ اعادة البيع [2].

من الممكن أن ترسى الحقوق المجاورة في مصنفات الملك العام، وهو ما يمكن أن يظهر على أنه تقليص للانتفاع الحر بهذه المصنفات. وينبغي حصر هذا التقييد بعض الشيء. فحقوق فناني الأداء أو المنتجين الذين يؤدون أو ينتجون مصنف ملك عام تتعلق بموضوع جديد، هو أداء التسجيل الجديد للأصوات[3]. وسيبقى مصنف الملك العام، حتى إذا كان موضوع أداء أو

[1] - انظر المادة 54 من الامر 03/05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 , المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة , جر عدد 44.

[2] - المادة 29 من قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري امر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1996.

[3] يقل احتمال جود حقوق منتجي الأفلام في مصنف ملك عام بالنظر إلى أنها ينبغي أن ترسى في التثبيت الأول لفيلم، وليس، على ما يقال، في إعادة إنتاج فيلم قديم أو رقمنته.

تسجيل، في أشكال أو وسائط إعلامية أخرى ويمكن، إلى حد ما، الانتفاع به بوضعه هذا دون التعدي على الحقوق الجديدة المنشأة على هذا النحو.

بيد أنه ينبغي التسليم ببقاء الحقوق المجاورة عند تقييم وضع بند ثقافي فيما يتعلق بالملك العام، وهو ما يقتضي فصل المصنف الإبداعي الذي يرتكز عليه، والذي ربما لم يعد محميا، عن تفسيره أو إنتاجه في تسجيل. وتكفل حرية الانتفاع بتسجيل لباخ فيما يتعلق فقط بالموسيقى ذاتها ولكن يظل هناك قدرا من الاستئثارية في تفسيرها أو تسجيلها.

وقد تكون الحقوق الخاصة في قواعد البيانات، حيثما توجد، أكثر إشكالية فيما يتعلق بالملك العام المنشأ بموجب حق المؤلف. وتحمي هذه الحقوق قواعد البيانات غير الأصلية، ولا سيما في الاتحاد الأوروبي وفي كوريا، حالما تستلزم استثمارا ضخما. وتبلغ مدة الحماية عموما 15 سنة من تاريخ إنشاء قاعدة البيانات، ويمكن تجديدها في حالة إجراء مزيد من الاستثمار الضخم.

ويمكن أن تكون قواعد البيانات المحمية على هذا النحو مجموعة من عناصر المصنفات الموجودة في الملك العام، مثل البيانات البحتة، والإبداعات المستبعدة من حق المؤلف كالمحررات الرسمية، أو التي انقضي حق المؤلف فيها. ويمكن عندئذ أن يستعيد الحق الخاص المرسى في هذه العناصر غير المحمية قدرا من الاستئثارية التي كثيرا ما شجبت باعتبارها تعديا لا مبرر له على الملك العام[1]. وقد أعطت محكمة العدل الأوروبية نطاقا واسعا لهذا الحق، بصرف النظر عن المحتوى الموضوعي أو غير المحمي للمواد الواردة في قاعدة البيانات[2]. وهنا أيضا ينبغي الحد من الخطر وبيانه على نحو أفضل.

وسترسى الحماية الخاصة في قاعدة البيانات فقط باعتبارها مجموعة عناصر، ولن ترسى في العناصر الفردية في حد ذاتها. ويمكن أن تظل الوقائع أو البيانات البحتة المدمجة في قاعدة بيانات تستخدم على نحو فردي دون أن يشكل هذا تعديا على الحق في قواعد البيانات. وبعد قول هذا يمكن أن يثير عنصران، على الرغم من ذلك، بعض الشواغل. وطبقا للسوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية، يمكن أن يكون عنصر في حد ذاته جزءا جوهريا من قاعدة البيانات، محميا بوضعه هذا من الاستخراج وإعادة الانتفاع به، إذا كان جمعه أو التحقق

[1] انظر، على سبيل المثال، M. DAVIDSON, "Database Protection : The Commodification of Information", The Future of the Public Domain، المرجع سالف الذكر، الصفحات 167 – 190؛ و... J. BOYLE, *The public domain*، المرجع سالف الذكر، الصفحات 207 – 213.

[2] انظر، في هذا الصدد، محكمة العدل الأوروبية، Case 444/02 *Fixtures Marketing*، الفقرات من 19 إلى 21؛ أو ما ورد في وقت أحدث في قضية بخصوص قاعدة بيانات قوانين تشريعية، محكمة العدل الأوروبية، 5 مارس 2009، C-545/07 *Apis-Hristovich*، الفقرتان 69 – 70.

من صحته أو عرضه قد تطلب استثمارا ضخما[1]. بيد أن هذا سيكون نادرا إلى حد ما. وقد أثارت محكمة العدل الأوروبية هذه الإمكانية مؤخرا عند تسليمها بأن "الحقيقة التي مفادها أن جزءا من المواد الموجودة في قاعدة بيانات يتألف من مواد رسمية ويمكن للجمهور النفاذ إليه لا تعفي المحكمة الوطنية من التزام (...) بالتحقق مما إذا كانت المواد التي يزعم أنها استخرجت أو أعيد استخدامها من قاعدة البيانات تلك تشكل جزءا جوهريا، جرى تقييمه كميا، من محتوياتها أو، حسب الحالة، مما إذا كانت هذه المواد تشكل جزءا جوهريا، جرى تقييمه نوعيا، من قاعدة البيانات بقدر ما تمثل هذه المواد، من حيث الحصول عليها والتحقق من صحتها وعرضها، استثمارا بشريا أو تقنيا أو ماليا ضخما"[2].

والأمر المثير للقلق إلى أبعد الحدود هو إمكانية ألا تكتسب البيانات الفردية قيمة إلا عندما تستخدم كمجموعة وفي ترابط فيما بينها. وفي هذه الحالة، سيلزم استخراج مجموعة بيانات وقد يشكل هذا تعديا على الحق في قاعدة البيانات. والقيام مرة أخرى بتناول المثال الخاص بقاعدة بيانات تحتوي على القوانين التشريعية لبلد ما يبين أن استخراج مجموعة كاملة من القوانين الموجودة في مجال محدد يمكن أن يكون وثيق الصلة فيما يتعلق بنفاذ الجمهور إلى المحررات الرسمية ولكن من المحتمل أن يدخل ميدان الحق الخاص. وفي هذه الحالة، يشكل الحق في قاعدة البيانات إخلالا، أشد إثارة للقلق، بطابع الانتماء إلى الملك العام الذي تتسم البيانات أو العناصر المشمولة في قاعدة البيانات.

ويتمثل سبب آخر للقلق في مدة الحق الخاص التي من الممكن أن تكون غير محدودة. فالمدة الأولى للحماية البالغة 15 سنة يمكن بالفعل تجديدها بشكل متكرر حالما يحدث استثمار ضخم لتحديث قاعدة البيانات. وفي الاتحاد الأوروبي، لا يبدو أن تمديد المدة هذا يطبق فقط على العناصر الجديدة الناجمة عن الاستثمار الضخم وإنما يمدد على قاعدة البيانات كلها، بما في ذلك عناصرها القديمة. وليس هناك ما يبرر هذا، وستتمثل حماية أكثر معقولية، تحترم منطق المدة المحدودة لكل من الملكية الفكرية والملك العام، في أقصر منح مدة أخرى مقدارها 15 سنة على موضوع الاستثمار الضخم فقط[3].

وأخيرا، قد يثبت أن قاعدة البيانات تشكل عقبة فعلية تعترض سبيل الانتفاع الحر بالملك العام عندما تكون قاعدة البيانات المصدر الوحيد لبعض المعلومات أو البيانات غير المحمية[4].

---

[1] *The British Horseracing Board and Others*، المستشهد به أعلاه، الفقرة 71 (ثمة جزء بالغ الضآلة كميا من محتويات قاعدة بيانات قد يمثل في الواقع، من حيث الحصول عليه أو التحقق من صحته أو عرضه، استثمارا بشريا أو تقنيا أو ماليا كبيرا).

[2] Apis-Hristovich, §74.

[3] E. DERCLAYE, *The legal protection of databases*, Edward Elgar، 2008، الصفحة 140.

[4] المرجع نفسه، الصفحة 280.

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحق التتبع

منذ بداية الازل و منذ ظهور الانسان ,كل ما تعامل به و فكر به و اخترعه كان من ملكة عقله بداية بالنقش و الرسم على الحجر و صناعة الملابس من جلد الحيوانات تقيه من حر و برد الجو و اختراعه للسهم و الفأس و كذا محاولته للكلام و خلقه للغات التحاور , فعلى مر العصور ازدادت متطلباته تناسبا مع فهمه و حاجته فقد عرفت الحضارات القديمة كثيرا من المفاهيم الاساسية المرتبطة بالملكية الفكرية على الرغم من ان هذا المصطلح لم يكن شائعا في العصور الغابرة الا ان المبدأ كان قائما اذ كل ما اخترعه الانسان و ابتكره يعتبر من ملكة فكره و له الحق في الاستفادة من عائداته المادية المتمثلة في بيعه مقابل مبلغ مالي معين و كذا حقه في ان ينسب ما ابدعه لشخصه و منه نرى كذلك انه استوجبت هذه الملكية ضرورة ان تسن قوانين لحمايتها كغيرها من الملكيات الاخرى و قد سعت الحضارات القديمة الى ذلك .فقد ظهر فن الطباعة لأول مرة في الصين في الفترة ما بين (1048-1401) م و يرجع الكثير من الباحثين الفضل الى الصينين في صناعة الورق التي كان لها اثر بالغ في نشر الانتاج الفكري وحمايته بالقدرة على حفظه و حيازته , و كذلك عند الاغريق حسب ما يدل تاريخ الطباعة على ان اليونانيين القدماء قد تنبهوا الى ضرورة حماية الملكية الفكرية فاصدر حكامهم براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على انتاجهم الفكري لقاء ايداع عدد من نسخ انتاجهم في مكتبة الدولة الوطنية ، حيث كان يودع في اثينا نسخ رسمية من مسرحيات كبار المسرحيين اليونان و ذلك بهدف عدم تسرب نصوص هذه المسرحيات خارج البلاد و عدم السماح بسرقتها او سوء استعمالها ، و بالرغم من وجود الطبقية انا ذاك ، الطبقة الكادحة وهي طبقة يوكل اليها القيام بالأعمال الشاقة و طبقة متعلمة و هي التي لها حق في مزاولة النشاط الفكري و الذهني غير ان الفرق لم يمنع الطبقة الكادحة من ممارسة النشاط الفكري ليبرز في ذلك العصر الفيلسوف العبقري الفقير " سقراط " الذي ينحدر من اسرة فقيرة و الذي لقب بابي الفلسفة اليونانية بالمقارنة مع " افلاطون " الذي كان ينحدر من اسرة ارستقراطية وهو خليفة للمفكر " صولون " ، هذا بالنسبة لحضارة الاغريق .

اما عند العرب فو نلاحظ انهم قديما عرفوا بغز ارة في كتاباتهم الادبية خاصة الشعر فعرف يومها الكثير من الشعراء من بينهم ؤأمر القيس المتنبي جرير الفرزدق ، غير انه لم تسن لهم قوانين لحماية الملكية الفكرية لأصحاب هذه الابداعات الادبية لذلك فإن كبار الشعراء العرب تم اتهامهم بالسرقة و السطو على اشعار غيرهم ،و تعتبر السرقة كذلك من انبذ الامور التي يحتقرها العرب بكل ما جاءت به هذه اللغة من معاني منها : سرقة و سرقا و انتهابا و اغارة و غصبا و مسخا و غير ذلك من الاوصاف . اذن فالحماية الملكية الفكرية و الملكية الفكرية ليسا بشيئين جديدين في حياة الانسان و باتا ملازمين له ملازمة العقل ، هذا الاخير الذي

يعتبر السبب الاساسي وراء ظهور هذه الابداعات التي يعرفها و التي تخول لصاحبها الحق في التصرف في عمله كيف ما شاء[1].

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لحقوق التتبع

اعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق التتبع من اكثر الموضوعات المثيرة للجدل و النقاش الفقهي ، و من منطلق ذلك سنتطرق لثلاث اتجاهات و هي التجاه الذي ذهب اصحابه الى التكييف تلك الحقوق على انها من الحقوق الشخصية و الاتجاه الثاني الذي ذهب اصحابه الى اعتبارها من الحقوق العينية اما اصحاب الاتجاه الثالث فخلصو الى ان حقوق التتبع تتضمن حقا مزدوجا يجمع و جها من الحقو ق العينية و وجها من الحقوق الشخصية [2] ، حيث يرى اصحاب الاتجاه الاول ان حقوق التتبع تتكيف على انها من الحقوق الشخصية و ذلك على اساس ان المصنف انما هي افكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي اراده و هي بذلك تكون جزء من شخصيته و كذلك بعتبار ان المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده ان يقرر صلاحيات النشر و طريقة النشر دون تدخل الغير او تعرض ، و كذلك يرى انصار هذا الاتجاه ان التقليد لا يكون اعتداء على اموال المؤلف و انما اعتداء على شخصيته و بذلك فان فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها اساسا لهذا الحق[3].

لكن هذا الاتجاه بعيد عن الصحة نظرا لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين لان محله هو القيام او الامتناع عن عمل ما و ذلك لا ينطبق على حقوق التتبع فلا يمكن تصور ان العلاقة يمكن ان تقوم بين شخص و فكرة تظهره في صورة نموذج صناعي او رسم او علامة تجارية [4].

في حين يرى انصار الاتجاه الثاني ان حقوق التتبع هي من الحقوق العينية حيث اسسوا موقفهم على اساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في حقوق التتبع و هي الاستعمال و الاستغلال و التصرف فللمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق و ان يقوم باستغلاله و تقاضي منافع مالية المترتبة على ذلك الاستغلال و امكانية التصرف فيه ، و يرى كذلك اصحاب هذا الحق ان حق الملكية و حقوق التتبع يقومان على اساس واحد وهو العمل و يشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الادبية كبيع الفلاح لمحصولاته مع احتفاظه بارضه كما هي[5] .

---

[1] - حقاص صونية , حماية الملكية الفكرية و الادبية و الفنية في البيئة الرقمية في ضل التشريع الجزائري , رسالة ماجيستير , منشور قسم علم المكتبات , كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية , جامعة منثوري قسنطينة .

[2] - محمد سعد رحاحلة , ايناس الخالدي , مقدمات في الملكية الفكرية , ط1 , دار الحامد للنشر و التوزيع , عمان 2012 , ص43.

[3] - محمد سعد رحاحلة , ايناس الخالدي , مرجع سابق , ص 48.

[4] - صلاح زين الدين , المدخل الى المملكة الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و اهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها , ط 1 ,دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان 2006 , ص 90.

[5] - نفس المرجع ص49.

لكن هذا الاتجاه غفل عن ان الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات بينما الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها و حتى استغلالها تجاريا الا ان فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة و الشهرة ، و كذلك فان الحقوق العينية تمتاز بانها حقوق دائمة في حين ان حقوق التتبع تمتاز بانها حقوق مؤقتة [1].

و عليه فان الحقوق المعنوية (حقوق التتبع) تختلف عن الحقوق الشخصية و الحقوق العينية و من حيث الطبيعة و الخصائص و المصدر فالحق المعنوي يختلف عن الحق الشخصي في ان موضوع هذا الاخير يتمثل في القيام بعمل او الامتناع عن عمل كما ان الحق المعنوي يختلف عن الحق العيني في ان محل الحق المعنوي مال معنوي في حين لاير د الحق العيني الا على شيء مادي ، و كذلك من حيث المصدر فان مصدر الحق المعنوي يتمثل في جهد الذهني الذي يبذله صاحبه للوصول اليه في حين ان مصدر الحق الشخصي هي العقد و الإرادة المنفردة و الفعل الضار و النافع و القانون ، و مصدر الحق العيني هو الميراث و الوصية و الحيازة ...

و عليه ومن منطلق هذا الاختلاف كانت للحقوق ان تنقسم الى ثلاث اقسام قسم الحقوق الشخصية و قسم الحقوق العينية و قسم الحقوق الفكرية بعد ان كانت تنقسم الى قسمين لا ثالث لهما [2].

ومنه نستخلص ان طبيعة الملكية الفكرية هي طبيعة مزدوجة تجمع بين الحق الشخصي و الحق العيني من جهة و تكمن هذه الازدواجية في ان الحق المادي اي العيني يجعل لصاحب الحق السلطة المباشرة على الشيء الوارد عليه الملكية فيكون له حق التصرف القانوني به و حق شخصي حيث يعطي لصاحبه حق ربط ابداعه الفكري بشخصه كما يوفر الحماية القانونية لإبداعه فيحول دون منازعة او اعتراض احد و يكون له الحق في ان ينسب اليه نتاجه الذهني باعتباره امتدادا لشخصيته [3].

[1] - صلاح زين الدين . ص 90.
[2] - صلاح زين الدين ' مرجع سابق. ص92.
[3] - فن الاختصار في الملكية الفكرية , موقع طلاب كلية الحقوق www.lawjo.net

المبحث الثاني : اساس منح الحماية

لم تشد اتفاقية برن باعتبارها المرجعية القانونية في تحديد الاعمال الادبية و حماية حقوق المؤلفين فيها عن الوقوف على هذا الحق , فقد ذهبي في المادة{ 14 ثالثا } [1]الى تحديد كافة الجوانب المحيطة بهذا الحق سواءا تعلق الامر بالمصنفات المشمولة فيه او الاشخاص اصحاب الحق في ممارسته و ذلك دون ان تتناوله بالتعريف صراحة , لا بل تركت للتشريعات الوطنية الحرية الكاملة في اقراره من عدمه , و كذا الالية التي يقع من خلالها تحديد اجراءات التحصيل و المبالغ الواجبة .

الامر الذي من شانه ان يفسر موقف معظم التشريعات الوطنية في اختزالها الى الكيفية التي تصدت فيها بالتنظيم القانوني لهذا الحق دون ان يكون موقفها واضحا على الاقل فيما يتعلق بأسسه وشروطه الشكلية { الفصل الاول } و الشروط الموضوعية { الفصل الثاني } .

المطلب الاول : الشروط الشكلية

- أن يكون المصنف قد أفرغ في شكل مادي برز فيها إلى الوجود لا أن يكون مجرد فكرة .
- الفكرة بحد ذاتها لا تحمي , وإنما يحمى شكل التعبير أو الإطار الذي وضعت فيه هذه الفكرة .
- بشرط أن لا يكون هذا العمل منسوخ أو مقلد , وفيه درجة من الابتكار .

بهدف تحديد أصحاب الحقوق من المؤلفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية فقد ورد نص المادة الثالثة من الاتفاقية (م 3-1-أ) بمعيار الرعوية (الجنسية) أو الإقامة المعتادة (م 2/3) لإضفاء الحماية على المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد على مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وبغض النظر عما إذا كانت تلك المصنفات منشورة أو غير منشورة .

وبالإضافة إلى المعيار السابق فقد جعلت الاتفاقية من نشر المصنف أول مرة فى أى دولة من دول الاتحاد (أو فى آن واحد فى دولة من دول الاتحاد ودولة من غير الدول الأعضاء) معياراً آخر لتوفير الحماية للمؤلف حتى وإن لم يكن من رعايا أى من الدول الأعضاء .

[1] - تنص المادة 14/ثالثا من اتفاقية برن بالقول :" فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الاصلية و المخطوطات الاصلية لكتاب و مؤلفيين موسيقيين , يتمتع المؤلف او من له صفة بعد وفاته من الاشخاص او الهيئات وفقا للتشريع الوطني بحق غير قابل للتصرف فيه في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لاول تنازل عن الحق الاستغلال يجريه المؤلف.

عدم استلزام الشكلية لتقرير الحماية {مبدأ الحماية التلقائية}:

ورد نص المادة 5 /2 من الاتفاقية بمبدأ أساسى هو مبدأ الحماية التلقائية الذى يقضى بتقرير الحماية للمؤلف على المصنفات محل الحماية بمجرد نسبتها إليه وبغير أى تطلب لاى إجراء شكلى لتقرير التمتع بالحق أو حمايته .

مبدأ المعاملة الوطنية :

تتقرر الحماية فى دول الاتحاد بموجب التشريعات الوطنية ، وفى هذا الصدد فقد أرست اتفاقية برن مبدءا أساسيا يقضى بمعاملة المؤلفين فى دولة من الدول أعضاء الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بذات الحقوق التى تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا لرعاياها ، بالإضافة إلى الحقوق المقررة بالاتفاقية وذلك بالنسبة إلى المصنفات التى يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى الاتفاقية (م1/5)

مبدأ استقلال الحماية :

ورد نص المادة (2/5) من الاتفاقية بما يؤكد على أن نطاق الحماية ووسائل الطعن المقررة لحق المؤلف يحكمها التشريع الوطنى للدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها وبغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية .

على أن ذلك رهين بالالتزام بالحدود الدنيا للحماية ودون إخلال بحق الدولة العضو فى الاتحاد فى التوسع فى الحماية من حيث النطاق أو المدة .

مبدأ المعاملة بالمثل :

أرست المادة السادسة من الاتفاقية وبالنسبة لمؤلفوا المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد أو يقيمون بها إقامة معتادة مبدأ المعاملة بالمثل فى شأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم .

لذلك فإن للدولة العضو بالاتحاد أن تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين تقيد بها حماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة غير عضو متى كانت هذه الدولة الأخيرة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها (م 1/6) .

الحقوق الممنوحة للمؤلفين :

أقرت الاتفاقية للمؤلفين على المصنفات محل الحماية نوعان أساسيان من الحقوق أولهما الحق المعنوى والثانى هو الحق المالى .

وفى شأن الحقوق المعنوية فقد قررت الاتفاقية أن الحق المعنوى للمؤلف يشمل حق المؤلف فى المطالبة بنسبة المصنف إليه (حق الأبوة) بالإضافة إلى الحق فى الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أى تعديل أخر لهذا المصنف أو كل مساس أخر بذات المصنف أو يكون ضارا بشرف أو سمعة المؤلف (م6 ثانيا –1).

فيما يتعلق بحق تحوير المصنفات وتعديلها أو إجراء أية تحويلات أخرى عليها فقد ورد بذلك نص المادتين 12 ,14 من الاتفاقية .

وقد أكدت ذات المادة السابقة (الفقرة الثانية) أن الحقوق المعنوية تبقى على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية مع تقرير اختصاص تشريع كل دولة من الأعضاء بتنظيم الوسائل والإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق (م 6 ثانيا –3) .

هذا وقد ورد نص المادة 11 فقرة (1،2) يمنح المؤلف حقا إستئثارياً فى التصريح بتمثيل مصنفة وأدائه علنا بما فى ذلك التمثيل والأداء العلنى أيا كانت وسيلة ذلك أو طريقته ، بالإضافة إلى الحق فى نقل تمثيل المصنف والأداء إلى الجمهور بأى وسيلة كانت .

كذلك ورد نص المادة 11 ثالثا بتقرير الحق الاستئثارى للمؤلف فى التصريح بالتلاوة الفنية للمصنف بكل الوسائل والطرق بالاضافة إلى الحق فى التصريح بالترجمة .

أما بالنسبة للحقوق المالية وحق استغلال المصنف من قبل مؤلفه فقد أكدت عليه المادة 6 ثانيا , ثم جاء نص المادة التاسعة مقررا لمؤلفوا المصنفات الأدبية والفنية حقا إستئثاريا فى التصريح بعمل نسخ من مصنفاتهم بأى طريقة أو أى شكل كان بالإضافة إلى ما ورد بنص المادة الثامنة فى منح المؤلفين حقا إستئثاريا فى ترجمة مصنفاتهم أو التصريح بذلك طوال مدة الحماية . كذلك ورد نص المادة (11 ثالثا) بتقرير حق التمثيل والأداء العلنى ونقل التمثيل أو الأداء إلى الجمهور والإضافة إلى الحق الاستشارى فيما يتعلق بالمصنفات المسرحية والمسرحيات والمصنفات الموسيقية .

وأخيراً فقد ورد نص المادة (14 ثالثا) بحكم خاص فى شأن تقرير حق التتبع بشأن المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتب ومؤلفات موسيقية بما يتيح للمؤلف ومن له صفة من بعد وفاته وفقا للتشريع الوطنى بحق غير قابل للتصرف فيه فى تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال .

وقد قيدت هذه المادة هذا الحق بضرورة النص عليه فى التشريع الوطنى للمؤلف وفى الحدود التى ينظمها هذا التشريع .

مدة الحماية :

نظمت المادة السابعة من الاتفاقية مدة الحماية بوجه عام على أن تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ، إلا أنها قد أوردت أحكاما خاصة بتحديد بدء هذه المدة بالنسبة للمصنفات السينمائية أو التى تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا .

أما بشأن مصنفات التصوير الفوتوغرافى والفن التطبيقى فقد أوردت المادة (2/7) حداً أدنى للحماية مقداره خمس وعشرين سنة من تاريخ إنجـاز المصنف .

الإستثناءات الواردة على الحماية المقررة بموجب الاتفاقية :

إتاحة استعمال المصنف :

ورد نص المادة (1/10) بإخراج حالات استعمال مقتطفات من المصنف على نحو مشروع وبما يبرره الغرض المنشود .

كما أتاحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة (وفى حدود ما يرد به نص التشريع الوطنى) استعمال المصنفات الأدبية والفنية لأغراض التعليم بشرط أن يتفق ذلك مع حسن الاستعمال وفى حدود ما يبرره الغرض من المشروع وبشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف (م3/10) .

كذلك ورد نص المادة (2/10) بالسماح بنقل المقالات المنشورة فى الصحف والدوريات بالإضافة إلى نقل المصنفات الأدبية والفنية التى تكون سمعت أو شوهدت أثناء حدث جار لجعلها فى متناول الجمهور وفقاً للحدود والضوابط الواردة بهذه المادة وما يقرره التشريع الوطنى .

إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية أو الكلمات المصاحبة لها :

ورد نص المادة (13) من الاتفاقية محيلا إلى التشريعات الوطنية فى شأن الترخيص الإجبارى المقيد للحق الاستئثارى فى تسجيل المصنفات الموسيقية أو الكلمات المصاحبة لها.

أحكام خاصة بشأن البلدان النامية :

ورد نص المادة (21) من الاتفاقية مشيرا إلى الملحق الذى يتضمن أحكاما خاصة بالبلدان النامية والتى وردت أحكام المادة الثانية منه تسمح بتقييد حق الترجمة وتتيح للتشريعات الوطنية بالبلدان النامية النص على منح تراخيص إجبارية غير استئثارية وغير قابلة للتحويل وفقا للضوابط الواردة فى هذه المادة بشأن المصنفات المنشورة فى شكل مطبوع أو أى شكل مماثل من أشكال الاستنساخ .

كذلك فقد وردت المادة الثالثة من هذا الملحق بشأن حق البلدان النامية فى تقييد حق الاستنساخ وحق التشريعات الوطنية فى منح التراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل فى ضوء الضوابط الواردة بهذه المادة أيضا ، والتى يحكمها بصفة أساسية تلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى .

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه وفيما عدا بعض الحالات الخاصة فإنه يمتنع توزيع ما يتم ترجمته أو إستنساخه فى ضوء هذه الأحكام إلا فى الدولة التى تتمتع بالحق فى إصدار الترخيص ، ويعنى ذلك عدم إمكان تصدير النسخ إلى أى دولة أخرى

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية

- أهم عنصر موضوعي هو الابتكار وعنصر الابتكار يتطلب من المؤلف أن يضفي على المصنف شيء من شخصيته .
- الابتكار هو العنصر الذي يحميه القانون حيث أن قيام شخص بعمل مصنف هو عبارة عن تكرار لعمل سابق لا يعتبر ابتكارا و لا تجب حمايته .

خلاصة الفصل

يعتبر موضوع حقوق التتبع للمؤلف أو ما يعرف بالملكية الأدبية والفنية باعتباره فرعا من فروع الملكية الفكرية و الحقوق الجزئية للمؤلف من المواضيع التي لا تزال تحظى بالكثير من الإثارة بالرغم من تناوله من قبل العديد من القوانين، وشموله بالتحليل من قبل الكثير من الفقهاء المختصين في هذا المجال، لكونه يرتبط بالتطورات التي يستهدفها قطاع الطباعة والنشر.

فـــي الجزائـــر لا ينشأ حق التتبع للمؤلف إلا بموجب القانون ، فالقانون هو من ينظمه فيحدد مداه ونطاقـــــــه ومدته والاستثناءات التـــي قد ترد عليه كما يحدد متـــى ينقضـــي هذا الحق. وهذا ماهو منصوص عليـــــه فـــــي الأمر رقم 03 – 05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ناهيك عن القوانين التي سبقت هذا الأمر، لكن نجد أنه ليتطلب أمر توفير الحماية القانونيـــة لحق المؤلف يجب أن يكون هناك مؤلف بحسب ماهو مطلوب وأن يكون هناك إنتاج إبداعي مبتكر ينطبق عليه وصف المصنف، ولعل حداثـــة هذا النوع من الحقوق يتطلب معرفة مفهومه ، كما يقتضي أيضا بيان عناصره وكذا تطوره عالميا ومحليـا.

الفصل الثالث : آليات حماية حق التتبع

تمهيد :

اهتم المشرع الجزائري بفرض العناية الكاملة للحق في التتبع، من خلال دسترته وتسخير عدد من نصوصه التشريعية العادية والتنظيمية لتكريس حمايته الجزائية والمدنية، تغطية لجميع أنواع الاعتداء التي قد تنال من حرمته وسلامته بطريقة جزئية أو كلية، لما يترتب عن المساس به أو بأحد عناصره من أثار سلبية على كرامة الأفراد وسمعتهم، وحرمة أسرهم ومكانتهم، بالموازاة مع مراعاة الحماية المستحقة لباقي المصالح والحقوق التي قد تتضر بسبب التعسف في التمتع بهذا الحق، من خلال تعريض مشروعيته لقيود وضوابط محددة.

و عليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين اساسيين بحيث يتكلم الاول عن الاليات التشريعية لحق التتبع والذي يحتوي على مطلبين احدهم يتكلم عن التشريعات الوطنية لحقوق التتبع و الثاني يتكلم عن الحقوق الدولية لحقوق التتبع .اما في المبحث الثاني يتكلم عن الاليات الادارية لحقوق المؤلف ويحتوي على المطلب الاول يتكلم عن الديوان الوطني لحقوق المؤلفONDA و المطلب الثاني يتكلم عن المنظمة العالمية لحقوق المؤلف WIPOO.

المبحث الاول :التشريعات الوطنية { داخليا }

إن طبيعة حقوق التتبع جعلها عرضة للاعتداء وأصحابها عرضة للسطو و هذا الواقع حتم على المشرع التفكير في الوسائل الكفيلة لحمايتها سواء بالطرق الواقية قبل حصول الاعتداء أو الطرق العلاجية و الزاجرة في حالة الحصول و بذلك كانت حماية حق التتبع متعددة الأوجه سواء كانت إجرائية أو مدنية أو جنائية وحتى دولية.

المطلب الأول : الحماية الوطنية لحق التتبع (داخليا)

تكمن هذه الحماية في منح المؤلف الحق في رفع دعوى مدنية ودعوى جزائية في حالة الاعتداء على حقوقه وكذا اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية والجزاءات المترتبة على الاعتداء على حقوق التتبع

لقد خص المشرع الجزائري هذا الموضوع بالحديث في باب منفصل و هو الباب السادس من المادة 143 إلى المادة 160 من الأمر 05/03 لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

الفرع الأول : الحمايـــة المدنية لحقوق التتبع

تمنح هذه الحماية للمؤلف الحق في المقاضاة مدنيا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصـل عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الذهني وفقا لقواعد المسؤولية وهذا ما يستشف من المادة 143 من الأمر 05/03 السالف الذكر.

– **مبدأ التعويض في الدعوى المدنية :** تقوم الحماية المدنية من خلال مبدأ التعويض على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لجبر المتضرر عن ما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على مصنفـه أو ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة .

ووفقا للقواعد العامة، فانه يلزم لقيام المسؤولية التقصيرية توافر عناصرها الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، وهذه هي القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عموما ، حيث أن كل خطأ سبب ضررا للغيـــر يلزم مرتكبـه بالتعويض وهذا ما نصت عليـه المادة 143 للأمـــر 05/03.

كما يجوز للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزاة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها وهذا ما جاء في نص المادة 158.

كما جاء في المادة 159 أن يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة والمزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد 151 ، 152 وكذا الإيرادات والأقساط التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة أو ذوي حقوقهما.

الفرع الثاني : الحماية الجزائية لحقوق التتبع

لم يقتصر المشرع الجزائري على الطريق المدني في حماية حق المؤلف بل رتب نوع آخر من الحماية و هي الحماية الجنائية أو الجزائية لردع الأفعال و الانتهاكات المنصبة على هذه الحقوق ، ذلك لأن الاكتفاء بالحماية المدنية في حالة الاعتداء قد لا يردع المعتدي ، بل قد نجد البعض ينتهك للحق الأدبي عمدا معتمدا على عدم شدة العقوبة ، وأنه سيدفع مجرد مبلغا ماديا لا قيمة له بالمقارنة بالقيمة الأدبية الرفيعة للحق الأدبي.

وتنص المادة 25 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على أن الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها. و قد سعت جميع الأبحاث إلى تأهيل حماية المؤلف جنائيا وكرست الاتفاقيات الدولية حيث أن حماية الإنتاج الفكري تتجسد إلا في تجريم الفعل الذي يمس به أو سعى إلى تشويهه بأي شكل من الأشكال عن طريق وضع عقوبات تتناسب وكل فعل إضافة إلى التعويض عن الضرر المادي و الذي يستلزم تعويضه.

و تقتضي الحماية الجزائية توفر شروط لابد منها :

- أن يكون بصدد مصنف محمي .
- أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها .
- أن لا يكون الفعل المشكل للجريمة قد تم إعمالا لقيد أو لاستثناء وارد على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة من بين الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 29 إلى 53 للأمر 05/03.
- أن تكون مدة الحماية سارية المفعول.

* **جنحة التقليد أو التزوير:** انتهج المفهوم الواسع للتقليد أو التزوير و الذي يتمثل في إصباغ وصف جنحة التقليد أو التزوير على كل الأفعال التي تشكل مساسا أو انتهاكا للحقوق الاستئثارية المحمية موجب الأمر المتضمن حق المؤلف و الحقوق المجاورة .

وتنص المادة 151 على : يعد مرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو أداء لفنان مؤد أو عازف .
- استنساخ مصنف أو أدائه بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .
- إستراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف .

وهذا ما أكدته المادة 152 من الأمر 05/03.

* **الجنح المشابهة للتقليد أو التزوير:** اعترف القانون الجزائي بخمس جنح مشابهة للتزوير البسيط ويضيف المشرع الفرنسي جنحة سادسة و هو التزوير الاعتيادي ، و التزوير الاعتيادي يعني أن مرتكب الجنحة تعود على التزوير و الذي لم ينص عليه المشرع الجزائري ،إذ ذكر المشرع الجنح الثلاث في المادة 151 وجنحتين في المواد 154 و155 من الأمر .

حيث تنص المادة 154 أن المساعدة والمشاركة في المساس في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يخضع لنفس العقوبة . وتنص المادة على تطبيق 155 نفس العقوبة ضد من رفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة خرقا آخر للحقوق المعترف بها.

المادة 155 : يعد مرتكب لجنحة التقليد و يستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرق للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر .

المادة 156 : تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

* **العقوبات المقررة: هناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وسنأتي على تفصيلها على التوالي :**

– **العقوبات الأصلية:** قرر المشرع الجزائري عقاب مرتكب جنحة التقليد للمصنف المنصوص عليها في المادتين 153- 154 بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بالغرامة المالية من (500.000) إلى (1000.000) دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج .

وقرر المشرع معاقبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها بالمساس بحقوق المؤلف وكذلك من يرفض دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك آخر للحقوق المجاورة خرقا للحقوق المعترف بها.

– **العقوبات التكميلية:** نصت عليها المادة 57 وتتمثل في مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو الأقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي وكل عتاد أن أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة . كما يمكن مضاعفة العقوبة في حالة العود (المادة 156) .

إضافة إلى الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو الشركة أو تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء .

وتقرر المادة 158 من نفس الأمر أنه يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة ، في الصحف التي تعينها و تعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها و من ضمن ذلك على

باب مسكن المحكوم عليهم، و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقة هذا الأخير و شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.

المطلب الثاني : التشريعات الدولية { خارجيا}

إن آليات حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم تقتصر على التشريعات الداخلية فحسب و من ضمنها الأوامر المنظمة لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، بل امتدت إلى إطار دولي عكف على تبيان آليات هذه الحماية و تمثلت في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في1886/06/09 التي انضمت إليها الجزائر بتاريخ1997/09/13 وكذا معاهدة الويبو الخاصة بحق المؤلف المؤرخة في 1996/12/20 واتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات الموقعة في 29 أكتوبر 1971 .

وشملت الحماية الجانب الدولي من خلال الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف تحدثت عن وسائل حماية المؤلف من المادة 23 إلى المادة 28 . أما اتفاقية برن فتحدثت عنها في المادة 16 من الاتفاقية.

ظهرت الحاجة إلى حماية دولية لحقوق المؤلفين في القرن الثامن عشر حيث برزت مستجدات جعلت وجود تلك الحماية أمر حتميا بعد أن ازدادت ظاهرة تقليد الكتب و طباعتها سرا ، وتعدى الناشرين على المؤلفين بإصدار طبعات جديدة من كتبهم دون الرجوع إليهم ، ودون مشاركتهم في الأرباح . وشهدت سنة 1886 دخول مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وأهمها :

الفرع الاول : اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية و الأدبية

وقعت في مدينة برن السويسرية في9 0 نوفمبر 1886 و كانت ترمي هذه الاتفاقية إلى مساعدة مواطني الدول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية و تقاضي أجر مقابل الانتفاع بها . وتضمنت الاتفاقية مبادئ أساسية حيث وضعت مبدأين أساسيين وهما إدماج رعايا دول أعضـاء الاتحاد في الجماعـة الوطنية وهذا ما يعرف بمبدأ تشبيـه الأجنبـي بالمواطن و وضع قانـون اتفاقي لتحديـد مدة أدنى للحماية .

أهدافـها: أبرمت اتفاقية برن بهدف حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية و لذلك قد تضمنت أحكاما خاصة بتحديدها ووضعت المعايير والشروط اللازمة لتلك الحماية كما أقرت مبدأ المعاملة بالمثل والحقوق الأدبية للمؤلف ومضمونها ومدة حماية المصنفات التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف و حقوق الترجمة والاستنساخ و حقوق التمثيل والأداء العلن للمصنفات وحقوق تسجيل المصنفات الموسيقية و تنظيم عملية نقل الأفلام السينمائية وتداولها واستغلالها دوليا وشركاء المؤلف وحجز المصنفات المزورة و الجمع بين أحكام الاتفاقية و القوانين الوطنية لحماية حق المؤلف.

مراجعة اتفاقية برن

خضع النص الأصلي لاتفاقية برن، منذ اعتماده، للتعديل عدة مرات حتى يتسنى التصدي للتطورات الاجتماعية والتكنولوجية التي تؤثر في مضمون قانون حق المؤلف وفي تطبيقه. فتم تعديلها في برلين سنة 1908 وفي روما سنة 1928 وفي بروكسل سنة 1948 وفي استكهولم سنة 1967 وفي باريس سنة 1971. ويذكر في هذا الصدد أن الهدف من مؤتمر استكهولم لم يقتصر مراجعة مضمون الاتفاقية بل كان أيضا بمثابة الجهود الأولى المبذولة في سياق قانون حق المؤلف الدولي من أجل التصدي للمشكلات التي تواجهها البلدان النامية. بيد أن تلك الجهود لم تكلّل بالنجاح في مؤتمر استكهولم مما استدعى وضع أحكام جديدة حول هذا الموضوع وإدراجها في وثيقة باريس لاتفاقية برن. وسأتناول بإيجاز هذه المسألة فيما بعد.

ولم تخضع اتفاقية برن لأي تعديل بعد مؤتمر باريس. فقد كان ذلك مستحيلا سياسيا لأن أي تعديل لنص الاتفاقية يجب أن يستند إلى توافق للآراء وصار هذا التوافق صعبا جدا في عالم اليوم.

ووضعت قواعد ومعايير دولية جديدة في مجال حق المؤلف، ليس من خلال تعديل اتفاقية باريس وإنما باعتماد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في سنة 1996.

وتعدّ اتفاقية برن بلا منازع أهم اتفاقية في مجال حق المؤلف.

المبادئ الأساسية لاتفاقية برن

ترمي اتفاقية برن أساسا إلى توفير حماية فعالة وموحّدة لحقوق المؤلفين. وتعتمد الاتفاقية في ذلك إلى بعض المبادئ الأساسية. وهي تقريبا مطابقة للمبادئ العامة التي ذكرناها آنفا. ونبيّن فيما يلي المبادئ الأساسية لاتفاقية برن. وسأبيّن أيضا ما للمملكة العربية السعودية من التزامات اتجاه غيرها من الأطراف المائة والخمسين أو أكثر في اتفاقية برن، على اعتبار أن المملكة طرف في الاتفاقية.

(أ) مبدأ المعاملة الوطنية

يقضي مبدأ المعاملة الوطنية بما يلي: في أي بلد ملزم بأحكام اتفاقية برن، يجب أن تحصل المصنفات الآتية من بلد آخر ملزم بتلك الاتفاقية على الحماية ذاتها التي يمنحها ذلك البلد الأول لمؤلفيه.

(ب) مبدأ الحماية التلقائية

يقضي هذا المبدأ بعدم إخضاع المعاملة الوطنية لأي إجراء شكلي كإجراءات التسجيل أو الإيداع أو وضع بيانات خاصة على المصنفات.

(ج) مبدأ استقلالية الحماية

يقضي هذا المبدأ بأن يكون التمتع بالحقوق وممارستها في مصنف محمي في بلد معيّن مستقلين عن توافر الحماية أو عدم توافرها في بلد المنشأ أو في أي بلد آخر.

(د) مبدأ الحقوق الدنيا

يقضي هذا المبدأ بأن هناك حقوقا معيّنة (يرد وصفها بإسهاب في نص الاتفاقية) يجب أن تمنح دائما للمؤلفين الذين يتمتعون بالحماية بناء على الاتفاقية. ويشار في هذا الصدد إلى أن المبدأ الذي تقوم عليه اتفاقية برن هو توفير الحماية للمصنفات الآتية من بلدان أخرى وليس ضمان الحماية للمصنفات الناشئة في البلد المعني.

موضوع الحماية: ما الذي يجب حمايته بناء على اتفاقية برن؟

(أ) المصنفات الأدبية والفنية

يشمل موضوع الحماية بناء على اتفاقية برن ***"المصنفات الأدبية والفنية"*** ، ويقصد بذلك أي إنتاج أصلي في مجالات الأدب والعلوم والفن، أيا كان أسلوب التعبير أو شكله. وترد الأحكام المتعلقة بهذه المسألة في المادة 2 من الاتفاقية.

ويذكر على سبيل المثال لا الحصر الروايات والقصص القصيرة والنغمات الموسيقية والمصنفات الفنية والمصنفات السمعية البصرية، ويضاف إلى ذلك أكثر فأكثر الآن البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات. وتتيح بعض البلدان الحماية للتسجيلات الصوتية بناء على قانون حق المؤلف، رغم أن تلك البلدان في معظمها توفر لها الحماية ليس كمصنفات وإنما كموضوعات حماية غير المصنفات.

وتتمتع بالحماية المصنفات المعروفة بالمصنفات المشتقة، وهي المصنفات المبتكرة انطلاقا من مصنفات قائمة مثل الترجمات والتحويرات والترتيبات الموسيقية.

تلك هي المصنفات التي تلزم الأطراف بحمايتها. وهناك فئة خاصة من المصنفات الأخرى التي تظل حمايتها اختيارية، مثل النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو القانوني أو الإداري ومصنفات الفنون التطبيقية والمحاضرات والخطب والمصنفات الشفهية ومصنفات الفولكلور.

(ب) التثبيت ليس شرطا للحماية

لا يُشترط في توفير الحماية بناء على اتفاقية برن عموما أن يكون المصنف ***مثبَّتا في شكل مادي***، كأن يكون العمل الموسيقي مثلا مكتوبا فعلا على ورق أو مسجَّلا. وتسمح الاتفاقية للبلدان مع ذلك بأن تجعل الحماية مشروطة بتثبيت المصنف في شكل مادي.

المستفيدون من الحماية: لمن تُمنح الحماية بموجب حق المؤلف؟

(أ) المؤلف

الشخص الذي يتمتع بالحماية بناء على اتفاقية برن هو ***المؤلف ومن يخلفه***.

(ب) شرط ربط علاقة بين المؤلف والاتفاقية

يتمتع المؤلف بالحماية بموجب اتفاقية برن إذا استوفى شروطا محدّدة ***(ضوابط الإسناد)***، أي إذا كان من المواطنين أو المقيمين في البلد الطرف في الاتفاقية، أو إذا نشر مصنفه لأول مرة في ذلك البلد في حال عدم استيفاء الشرط الأول (أو نشره لأول مرة في الوقت ذاته في ذلك البلد وفي بلد غير ملزم بالاتفاقية). ويجدر التذكير في هذا الصدد بأن الهدف من اتفاقية برن هو حماية المؤلفين الأجانب، ولذلك فإن الحماية لا تسري في بلد منشأ المصنف الذي هو أساسا البلد الذي ينشر فيه المصنف لأول مرة.

الحقوق الممنوحة: معايير الحماية الدنيا

تضع اتفاقية برن معايير دنيا للحماية باعتبارها معايير الحماية التي يجب إتاحتها لجميع المؤلفين الذين يتمتعون بالحماية في البلد بناء على الاتفاقية (أي المؤلفين الأجانب أساسا). وتطبق تلك المعايير على الحقوق الممنوحة وعلى مدة حمايتها.

تشمل الحقوق الممنوحة حقوقا تسمى **الحقوق المالية** وحقوقا تسمى **الحقوق المعنوية**.

الحقوق المالية

(أ) الحقوق

تشمل هذه الحقوق الحق في:

- ***ترجمة*** المصنف ***وتحويره وترتيبه وإجراء أية تحويلات أخرى*** عليه،

- ***واستنساخ*** المصنف بأية طريقة وبأي شكل كان،

- ***وإتاحة*** المصنف ***للجمهور*** (مثل الأداء العلني للمصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية وإذاعة المصنف أو نقله إلى الجمهور بالوسائل السلكية الخ، والتلاوة العلنية للمصنف والتحوير والنسخ السينمائي للمنصف).

(ب) الطابع الاستئثاري للحقوق

يجب أن تكون تلك الحقوق ***استئثارية***، بمعنى أنه لا يجوز لأي شخص غير مالك الحق، وغير الشخص المصرّح له من مالك الحق، أن يمارس أي عمل من الأعمال المشمولة بالحق المعني.

(ج) الطابع الإلزامي للحقوق

تكون تلك الحقوق المشار إليها ***إلزامية***، بمعنى أنه من الواجب توفيرها. وهناك أيضا حقّ آخر يعرف بمصطلح *"حقّ التتبّع"* (أي الحق في اقتسام عائدات بيع المصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات) لكنه اختياري ولا ينطبق سوى إذا كان البلد الذي ينتمي إليه المؤلف يسمح بذلك.

الحقوق المعنوية

هذه حقوق مستقلة عن الحقوق المالية وتشمل ما يلي:

- حق المؤلف في نسبة المصنف إليه (وهو ما يعرف بمصطلح ***حق الأبوّة***)،

– والحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر للمصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته (وهو ما يعرف بمصطلح ***الحق في حصانة*** المصنف).

الفرع الثاني : الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام 1986

قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف بعد أن تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم التابعة لجامعة الدول العربية وقد تم إقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد في نوفمبر 1981.

أهدافها: تقرير حماية المؤلفين العرب على مصفاتهم الأدبية و الفنية والعلمية تماشيا مع اقتناع الدول العربية بضرورة وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يناسب هذه الدول ويتلاءم مع الاتفاقيات الدولية النافذة دون التعارض معها وهذا كدافع للإبداع الفكري و الابتكار وتنمية الآداب والفنون و العلوم ومن أحكامها تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر و تحديد المؤلفين المشمولين بالحماية و مدة الحماية و متى يكون استعمال المصنف مشروعا دون موافقة المؤلف، كما نظمت انتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها و نطاق سريان الاتفاقية والتصديق عليها و نظام الانسحاب منها أو الانضمام إليها وقد اهتمت هذه الاتفاقية بحماية الفلكلور الوطني من خلال تحديد معناه وملكيته وتفويض الدول الأعضاء فيها لحق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة و تشرف على هذه الاتفاقية لجنة دائمة تتكون من ممثلي الدول الأعضاء ومنها متابعة تنفيذ الاتفاقية و تبادل المعلومات بين الأعضاء في إطار النظام الداخلي الخاص بتنظيم عمل اللجنة.

المبحث الثاني : الاليات الادارية لحقوق المؤلف

عملت الجزائر على تنصيب هيئات إدارية تعمل على حماية الملكية الفكرية، للعمل على ترقيتها وتطويرها. ومن هذه المؤسسات نجد " الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" والمتخصص في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية { المطلب الأول} ثم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

المطلب الاول : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

بغية حماية حقوق المؤلفين والفنانين والدفاع عن مصالحهم، تقرر إنشاء هيئة وطنية متخصصة، تعمل على الاحترام الفعلي لهذه الحقوق، حيث أنشأت الدولة "الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 املوافق21 سبتمبر سنة 2005 و المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيميه وسيره، المعدل والمتمم[1] ، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري، تضم المبدعين بالشروط المحددة للانضمام، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

مهمته الأساسية خدمة جميع المبدعين حيث يتكفل بإدارة حقوق كل من :

-مؤلف المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية.

- مؤلف المصنفات الأدبية والعلمية كالكتاب والشعراء والقصاصين.

- مؤلف المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية والتلفزيونية.

- مؤلف وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بالكلمات أم لا.

- مؤلف المصنفات الزيتية المنقوشة، أو المنحوتة أو المصنفات الهندسية، وكل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف.

الفرع الأول: اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه

أولا- اختصاصاته

تتمثل أهم الصلاحيات المخولة للديوان في :

1- السهر على حماية المصالح المعنوية وإملاليه للمؤلفين وذوي الحقوق، سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أوفي الخارج. حيث يعمل على تلق التصريحات بالمصنفات و الاداءات الفنية التي تعود على أصحابها بالفائدة، سواء كانت عائدات مادية أي مالية أو معنوية تتمثل في الاعتراف بملكية هذه المصنفات[2].

[1] - المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 و المتضمن القانون الأساسي ي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيميه وسيره، المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 65 لسنة 2005

[2] - المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356

– 2 تشجيع الإنتاج الفكري، و تهيئة الظروف الملائمة له، ويعمل على نشره واستعماله، واستثماره لصالح الثقافة والمؤلف، من خلال استخلاص المكافآت من المستفيدين ويدفعها ملاك الحقوق ويجب أن تكون منصفة ، وتوزع حسب الأقساط التالية :

% 30 –للمؤلفين والملحنين.

% 30 – للفنان المؤدي والعازف.

% 30 – منتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.

% 30 – للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي [1].

– 3يضمن حماية التراث الثقافي التقليدي والفولكلور، من خلال القيام بمختلف الأعمال التي تهدف إلى التعريف بالمصنفات والاداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها، وهو تؤكده أحكام المادة 139 من الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 ،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا حماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى امللك العام .

– 4يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين [2]، من خلال تشجيع المواهب الشابة في شت مجالات الفن والثقافة والإبداع، حيث يعمل على تمويل المهرجانات والأيام الثقافية، وسعيا من الديوان لضمان حقوق المؤلفين والفنانين فإنه أحص خلال سنة 2014 ما يقارب 11 ألف مؤلف أي بزيادة 17 %خلال خمس سنوات الأخيرة، كما ما يقارب 256500 فنان منهم 4700فنان محترف [3].

ثانيا– تنظيمه :سوف نتطرق في هذه النقطة للتنظيم الإداري ثم التنظيم املالي، كما يلي:

– 1التنظيم الإداري :يتألف الجهاز الإداري للديوان الوطني من المدير العام ومجلس الإدارة والمراقب المالي.

– 1–1 المدير العام :يدير الديوان مدير عام، يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الثقافة ومهامه تتمثل في:

– يمثل الديوان أمام القضاء ويعد الهيكل التنظيمي والتقرير السنوي عن نشاط الديوان.

– يتولى تحضير البيانات التقديرية للإيرادات والمصروفات ويضمن تنفيذها، كما يقوم بإبرام جميع الصفقات والاتفاقات في إطار القوانين المعمول بها .

–يمكن أن يفوض الصلاحيات الضرورية إلى مساعديه[4].

[1] - المادة 130 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356

[2] - لمزيد من المعلومات راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المشار إليه سابقا.

[3] - مشار اليه من طرف الباحث محمد السعيد مزيان ، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01 ،السنة الجامعية 2016/2015 ،ص 84

[4] - راجع المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-356.

2-1 مجلس الإدارة :يساعد المدير العام مجلس الإدارة الذي يرأسه ممثل وزير الثقافة ويتكون من:

- ممثل وزير الداخلية.
- ممثل وزير المالية.
- ممثل وزير التجارة.
- اثنان مؤلفين للمصنفات الأدبية .
- اثنان مؤلفين للمصنفات السمعية البصرية.
- ملحنين.
- اثنان فنانين من فنانين الأداء.
- مؤلف مصنفات الفنون التشكيلية.
- مؤلف للمصنفات الدرامية .

يعين المجلس بقرار من الوزير المكلف بالثقافة مدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويقوم بالمهام الأساسية الآتية:

- يستمع مجلس الإدارة إلى تقارير المدير العام ويبدي رأيه في البرنامج العام لنشاطات الديوان.
- يتولى التنظيم الداخلي والقوانين الأساسية للموظفين والقروض.
- يتداول في برنامج أعمال الديوان السنوية، وكذا الميزانية التقديرية [1].

2-التنظيم المالي : يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات يعين من مجلس الإدارة، ويعد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان، يرسل إلى الوزير وإلى مجلس الإدارة .كما يمكن الإشارة إلى أن التنظيم املالي يشمل كيفية تسيير الشؤون المالية، ومصادر الدخل والنفقات.

ثانيا : دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية الملكية الأدبية والفنية

لقد سجل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبة كبيرة من العمليات غير المشروعة، فحسب إحصائيات عام 2015 ،تم حجز حوالي 828416 منتج أدب وفني مقرصن على المستوى الوطني ويتعلق الأمر أساسا بالشرطة السمعية، والسمعية البصرية [2] .

ورغم أن الديوان يكفل حماية أدنى للحقوق الفكرية، إلا أن عمليات القرصنة في تفاقم مستمر، مما يستدعي إيجاد حلول ردعية وفورية .وتكون الحماية من القرصنة على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق :

- 1الانضمام إلى الديوان وإيداع المصنف المراد حمايته.
- 2 التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء عن طريق الأعوان المحلفين .

[1] - راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356.
[2] - مشار اليه من طرف الباحث محمد السعيد مزيان ، المرجع السابق ذكره، ص 83

– 1الانضمام والتسجيل :يتعين على الديوان الوطني أن يضمن حماية حقوق المؤلفين والفنانين [1] ، ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذه المهمة البد على كل مؤلف القيام بما يلي:

أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.

أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها.

يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، والتي من خلال المعلومات المسجلة تعط لكل مصنف بطاقته التعريفية .إن التصريح بالمصنفات لدى الديوان جد هام، ألنه يضمن حقوق المؤلف والتكفل بمصالح ذوي الحقوق بالنسبة لكل مصنف[2] .

– 2التدخل المباشر للديوان في حالة الاعتداء .يحق لصاحب الإنتاج الفكري، الدفاع حصريا عن حقوقه أو تكليف الديوان الوطني بهذا الغرض، والذي يحق له رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين [3] .

المنضمين إليه ولقد نص المشرع الجزائري على تدابير لتسهيل إثبات الاعتداء، حت يتسن لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني بمعاينة الاعتداء[4] .

يتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان، مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية. إن اختصاص هؤلاء الأعوان ينحصر في:

– حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أومن دعائم المصنفات أو الاداءات الفنية.

– وضع النسخ المقلدة و المزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

–الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة، حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظ خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

وعليه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق بما يلي:

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترم إلى الاستنساخ غير المشروع.

– حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

كما يمكن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق إذا كانت دعواه مؤسسة.

---

[1] - راجع المادة 135 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 ،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] - زوان نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2002 -2003 ،ص 148

[3] - فرحة ز راوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ،ص 549.

[4] - راجع المادة 145 من الأمر رقم 03-05

وعليه يستخلص أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق، وان هذه الصلاحيات تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية المختصة.

و الملاحظ كذلك أن الأمر رقم 03-05 قد منح امتيازا للأعوان المحلفين التابعين للديوان، وذلك فيما يتعلق بمكافحة القرصنة والتقليد في مجال الملكية الفكرية والفنية عن طريق المعاينة والفحص، وهذه تعد من الصلاحيات الاستثنائية على الر غم من تواجدها في قطاعات عدة مثل: الجمارك، الضرائب [1] .وبمنحه لهذا الامتياز، يكون قد ساهم في تسهيل عملية إثبات التقليد والقرصنة، وذلك بالتدخل السريع والمباشر موظفين مؤهلين تابعين لقطاعه، ولعل ذلك يساهم في ضمان حماية أكبر للمنتجات الفكرية .وإذا كان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو الهيئة الكفيلة بحماية الحقوق الأدبية والفنية للمؤلفين والفنانين فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو الجهاز المنوط بحماية عناصر الملكية الصناعية،

المطلب الثاني : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية) بالإنجليزية(**World Intellectual Property Organization** : وتعرف أيضاً باسم **ويبو** نسبة للاختصار) بالإنجليزية(**WIPO** :، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية.

ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة .1970 انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833 بيرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقّع في سنة .1886 مهمتها فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، إضافة إلى حماية حقوق الفرد الملكية(صور، أغاني، فنون...). تستمد الويبو نحو 85 بالمائة من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتفع بها على نطاق واسع. ويتأتى الجزء الباقي من اشتراكات الدول الأعضاء فيها. وتبلغ ميزانية الويبو السنوية ما يناهز 200 مليون فرنك سويسري.

ترجع جذور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى عام 1883، في الوقت الذي كان فيه جوهانس برامز يقوم بتأليف سيمفونيته الثالثة، وكان روبرت لويس يكتب روايته "جزيرة الكنز"، وكان جون وإيملي روبلنغ يستكملان تشييدهما لجسر بروكلين في ولاية نيويورك.

[1] - عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ،ص 51

أصبحت الحاجة الى حماية دولية للملكية الفكرية جليّة؛ عندما أحجم أصحاب المعارض الأجانب عن المشاركة في المعرض العالمي للاختراعات، الذي أقيم في مدينة فينا في عام 1873؛ خشية سرقة أفكارهم واستغلالها تجارياً في بلدان أخرى. وشهد عام 1883 ميلاد "اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية".

الفرع الاول : اختصاصها

تعتبر (الويبو) من أهم المنظمات العالمية العاملة في مجال حماية حق المؤلف مقرها (جنيف) تأسست بموجب اتفاقية اسكتهولم سنة 1967 و دخلت حيز التنفيذ 1970 وبعد ذلك في 17 سبتمبر 1984 أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الوايبو OMPI أو (Wipo) إحدى الوكالات الستة عشرة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و هي منظمة دولية حكومية تمثل إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة حيث أصبح لموضوعات الملكية الفكرية منظمة دولية مكلفة بإدارتها قرار من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة حتى ديسمبر 1983 (105) دولة و 12 دولة عربية و انضمت إليها الجزائر بمقتضى أمر رقم 75- 02 المؤرخ في 02 جانفي 1975 .

وقد عدلت في برلين في13 نوفمبر 1908 ثم برن في 20 مارس 1914 ثم في روما في 1967 و في بروكسل بعد الحرب العالمية الثانية في 26 جوان 1971 وقد صادقت عليها 53 ثلاثا وخمسون دولة من جملة عدد أطرافها البالغ أربع و سبعون دولة.

تمنح العضوية في هذه المنظمة لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة من وكالتها المتخصصة التابعة لها و الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أن تكون طرف في النظام الأساسي في محكمة العدل الدولية وتوجه إليها الجمعية العامة لمنظمة الويبو الدعوة لتكون طرفا فيها.

هي تعد المعاهدة الدولية الكبرى التي تستهدف مساعدة مواطني بلد ما في الحصول على حماية إبداعاتهم الفكرية في بلدان أخرى على شكل حقوق ملكية صناعية، التي تعرف كالآتي:

-اختراعات (براءات).

-علامات تجارية.

-نماذج صناعية.

وفي عام 1884 دخلت اتفاقية باريس حيز التنفيذ، بعدد أعضاء بلغ آنذاك 14 دولة عضوا، وبمقتضاها تم إنشاء مكتب دولي يضطلع بالمهام الإدارية، مثل تنظيم اجتماعات الدول الأعضاء.

وفي عام 1886 دخلت حقوق النشر والتأليف الساحة الدولية، من خلال إبرام اتفاقية "برن لحماية الملكية الأدبية والفنية"، التي كان الهدف منها مساعدة مواطني الدول الأعضاء بها، في الحصول على حماية دولية لحقهم في التحكم في أعمالهم الإبتكارية، وتلقي أموال مقابل استعمالها. ومن أمثلة هذه الأعمال: الروايات،

القصص القصيرة، الشعر والمسرحيات؛ والأغاني، الأوبرات، المسرحيات الموسيقية، السوناتات؛ والرسوم، اللوحات، أعمال النحت والأعمال المعمارية.

ومثلما كان الحال مع اتفاقية باريس؛ فقد تم بمقتضى "اتفاقية برن" إنشاء مكتب دولي ليضطلع بتنفيذ المهام الإدارية. وفي عام 1893؛ اتحد هذان المكتبان لتشكيل منظمة دولية سميت بـ"المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية" (المعروفة باختصارها باللغة الفرنسية "BIRPI". هذه المنظمة الصغيرة، بمقرها في مدينة برن بسويسرا وما لديها من سبعة عاملين؛ سبقت وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي نعرفها اليوم، وهي ذلك الكيان الديناميكي الذي يبلغ عدد أعضائه 185 دولة عضوًا، بعدد عاملين يبلغ الآن 1238 قادمين من 116 بلدًا، وبما لديها من مهمات وتكليفات في تنام مستمر.

ومع ازدياد أهمية الملكية الفكرية؛ تغير هيكل وشكل "منظمة البيربي"؛ ففي عام 1960؛ انتقلت تلك المنظمة من مدينة برن إلى مدينة جنيف؛ لتكون أقرب من منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى في هذه المدينة.

وبعد مرور عقد من الزمن؛ تغيرت منظمة البيربي لتصبح منظمة الويبو، في أعقاب دخول اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيز النفاذ، وخضعت في خضم هذا التغيير إلى تعديلات هيكلية وإدارية، وحظيت بأمانة مسؤولة أمام الدول الأعضاء.

وفي عام 1974؛ أصبحت الويبو وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة، مكلفة بإدارة شؤون الملكية الفكرية المعترف بها من قبل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

وفي عام 1978؛ انتقلت أمانة الويبو الى مبنى المقر الذي أصبح الآن إحدى العلامات المميزة لمدينة جنيف؛ بما يطل عليه من مناظر خلّابة للريف الفرنسي والسويسري المحيطين.

ووسعت الويبو من دورها؛ بل وأوضحت على نطاق أوسع أهمية حقوق الملكية الفكرية في إدارة التجارة ذات الطابع العولمي، من خلال دخولها في اتفاق تعاون مع منظمة التجارة العالمية.

واستمر الزخم المفضي إلى اتفاقيتي "باريس" و"برن"، وهو الرغبة في تشجيع الإبداع من خلال حماية أعمال العقل، استمر في دفعه لعمل منظمة الويبو والمنظمة السابقة لها لنحو 120 عامًا، بيد أن نطاق الحماية والخدمات التي تقدمها تطورت واتسعت جذرياً خلال هذا الوقت.

وفي عام 1898؛ قامت منظمة البيربي بإدارة أربع معاهدات دولية فقط؛ أما خليفتها الآن (الويبو)؛ فهي تدير 24 معاهدة (بالتعاون مع منظمات دولية أخرى في ثلاث منها) وتنفذ برنامج عمل ثرياً ومتنوعاً من خلال الدول الأعضاء بها، ومن خلالا أمانتها التي تسعى إلى:

-تنسيق التشريعات والإجراءات القومية الخاصة بالملكية الفكرية.

-وتقديم الخدمات لأصحاب الطلبات الدولية المتقدمين للحصول على حقوق الملكية الصناعية.

-تبادل المعلومات بشأن الملكية الفكرية.

-وتقديم المساعدة القانونية والتقنية للبلدان النامية وغيرها من البلدان.

-وتيسير تسوية المنازعات بشأن الملكية الفكرية الخاصة.

-وتنظيم تكنولوجيا المعلومات كأداة لتخزين المعلومات القيمة الخاصة بالملكية الفكرية والنفاذ إليها واستخدامها.

يبلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة 183 دولة عضواً، ويتكون هيكل المنظمة من: الدول الأعضاء، والجمعية العامة، والمؤتمر، ولجنة التنسيق .

وتختلف المنظمة عن سائر المنظمات الدولية الحكومية في أنها تتكفل بجزء كبير من تمويلها؛ إذ إن حوالي 85% من نفقات المنظمة، تأتي من إيرادات أنظمة التسجيل؛ أما الباقي؛ أي 15%؛ فيأتي من اشتراكات الدول الأعضاء، ومن مبيعات منشورات المنظمة، هذا وللمنظمة بعض الاستثمارات أيضًا.

الدول الأعضاء

لاكتساب صفة العضوية؛ يجب على الدولة أن تودع وثيقة تصديق أو انضمام لدى المدير العام للويبو في جنيف.

وحسب ما هو مبين في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فعضوية الويبو مفتوحة للفئات التالية من الدول:

-1الدول الأعضاء في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، أو في اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

-2والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

-3الدول التي تدعوها الجمعية العامة للويبو لتكون دولا أعضاء في المنظمة

الفرع الثاني : نشاطاتها

أهم نشاطات المنظمة هو دعم حماية الملكية الفكرية و منها الأدبية و الفنية في جميع أنحاء العالم على أساس التعاون الدولي مما يحث على الإبداع و الابتكار الذهني ومساعدة البلدان النامية وذلك بدعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق المؤلف و الحقوق المتشابهة ، و لعداد الكتب وإصدار النشرات عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف بالإضافة إلى تقديم النصح من تجاربها و خبرتها في مجال حماية حق المؤلف.

خلاصة الفصل

ونخلص إلى أن نجاح أي مجتمع ورقيه مرتبط بالإبداع والفكر والتأليف والأداء، ولتوفير مثل هكذا مجتمع لابد من حماية مبدعيه ومفكريه ومؤلفيه ومؤديه ، حتى يضمن استمراريته واستمرار خدماته الجليلة للمجتمع، ولا يمكن توفير مثل هذه الشروط لضمان الحماية للمبدعين والمفكرين في الجزائر، إلا باستحداث انسب القوانين وأوفرها صرامة وتنظيما ودقة، لضمان استمرارية الإبداع والابتكار وإرساء الأسس الحقيقية للحضارة بمعنى الكلمة.

خاتمة

أي بلد من بلدان العالم يتوقف تقدمه على مدى درجة الإبداع والابتكار لعقول أبنائه في مجال العلوم والآداب والفنون، كما يتوقف أيضا على مدى تشجيع هذا الإبداع الفكري من طرف الدولة و هذا بتقرير حقوق للمؤلفين و الحقوق المجاور لهم كحق التتبع وتوفير الوسائل التي تكفل لهم حقوقهم و تزرع في نفوسهم الطمأنينة، وكذا بحماية هذه الإبداعات من شتى الاعتداءات، فتلك الحقوق تعتبر حقوق لصيقة بشخصية الإنسان، فهي تلبي حاجيات المجتمع بالمعرفة، فيجب تمكين المواطن من الانتفاع بثمار الجهد والنتاج الفكري للمؤلفين في كافة المجالات.

فأصحاب المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية والعلمية لهم دور كبير على البشرية فهي تؤثر في الأشخاص والمجتمعات و بالتالي فتؤدي إلى تطورها ومواكبتها للتكنولوجيا، فمختلف دول العالم سايرت التطورات التكنولوجية في مجال الملكية الفكرية واستحدثت قوانينها من اجل توفير حماية أكثر للمؤلفين و تشجيعهم، والجزائر كباقي الدول قامت باستحداث قوانينها التي كان أخرها الأمر 05-03المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و المتمثله في حق التتبع و الذي قمنا بدراسة تحليلية لمختلف مواده، فقد قام هذا الأمر بإظهار الحماية القانونية لحق التتبع للمؤلف و هذا بتحديد جميع المؤلفين المستفيدين بالحماية وهذا بالتطرق إلى المؤلف المنفرد و كذا حالة المؤلف الجماعي المنصوص عليه في المادة ، 18كذلك حالة المؤلف الشريك الذي يساهم فيه مجموعة من المؤلفين في إبداع مصنف واحد ومساهمتهم فيه، فقد أورد المشرع صور الاشتراك المواد16و ،17كما تطرق أيضا إلى حالة المؤلف الموظف في المواد 19و 20و حالة العقود التي يبرمها بشأن المصنفات.

كما تعرض في نفس الأمر إلى تحديد المصنفات المشمولة بالحماية من بينها المصنفات الأدبية والعلمية و كذلك المصنفات الفنية والموسيقية، بالإضافة إلى المصنفات المشتقة عن الأصل و المصنفات الحديثة، كما حرص على حماية حقوق المؤلفين سواء الأدبية أو المالية، فالحقوق الأدبية هي التي تمكن صاحبها الحق في نسبة المصنف إليه والحق في نسبته إليه والكشف عنه، فهو الوحيد القادر على القيام بتعديله و سحبه من التداول، وله الحق باحترام سلامة مصنفه، فتتميز هذه الحقوق بأنها حقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا للتنازل عنها و للتقادم فهي حقوق أبدية لصيقة بشخصية المؤلف، كما يستفيد المؤلف أيضا من حقوق مالية جراء استغلال مصنفاته على الوجه الذي يراه مناسبا، فيحق له استنساخ المصنف وعرضه على الجمهور وتحويله وله الحق في التتبع، فتمتاز هذه الحقوق المالية بالقابلية للتصرف فيها فهي حقوق مؤقتة تنتهي بمدة معينة ويجوز انتقالها للورثة جيلا بعد جيل.

فجاء هذا الأمر على مجموعة من الأسس والطرق من اجل تقرير الحماية القانونية لحق التتبع للمؤلف فقد اقر بالحماية الجزائية من خلال فرض عقوبات ضد كل معتدي على حق المؤلف تتمثل في عقوبات أصلية بالحبس والغرامة المالية و عقوبات تكميلية بغلق المؤسسة والمصادرة ونشر الحكم بالإدانة وغيرها، فلم يكتفي بهذه الحماية الجزائية فقط بل اقر حماية

مدنية باتخاذ بعض الإجراءات التي يقوم بها المؤلف لحماية مصنفه وهذا بقيامة بعدة إجراءات سواء وقائية أو تحفظية قبل وقوع الاعتداء، مما مكنه من رفع دعوى قضائية نتيجة تعرضه للاعتداء وهذا لأجل الحصول على تعويض نتيجة الضرر الحاصل له .

*من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية :

-نلاحظ أن الأمر 03-05به ايجابيات كثيرة فالنسبة لجنة التقليد فقد حدد العقوبات على الشكل الذي يتلائم والقواعد العامة وهذا باحترامه الحد الأدنى و الأقصى للعقوبات الأصلية والتكميلية، حيث لم يخرج عن النطاق الذي حدده قانون العقوبات الجزائرية.

-قام أيضا هذا الأمر بتحديد أفعال الاعتداء على حق المؤلف وأعطاها تكييف واحد تحت أسمى جنحة التقليد فهو لم يميز بين جنح التقليد والجرائم المشابهة له، كما لم يعطي السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبات

*بعد القيام بهذه الدراسة ارتأينا تقديم بعض **التوصيات أهمها**:

التوصيات:

-ضرورة تشديد العقوبات و الرفع من قيمة الغرامات المالية قصد تحقيق الردع والحرص على تطبيق وتنفيذ النصوص القانونية بصورة صحيحة.

-دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل الأمر 05-03بتضمن عقوبات اخرى تماشيا مع التطورات العلمية والتكنولوجية و العمل على تطوير وسائل الكشف عن المصنفات المقلدة.

-تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية مع العمل على وضع نظام مركزي متصل بإدارة الجمارك يقوم بتسجيل المصنفات ومراقبتها.

-العمل على تكوين قضاة وخبراء ومحامين متخصصين في مجال الملكية الفكرية فاغلب القضاة في الجزائر غير متكونين في هذا المجال .

-إجراء تكوين لرجال الشرطة والجمارك والدرك الوطني وأعوان الرقابة في مجال الملكية الفكرية خاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة.

-ضرورة فتح فروع في مختلف ولايات الوطن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ورفع تعداد الأعوان المراقبين والقيام بحملات تحسيسية لظاهرة الاعتداء على حق المؤلف -استحداث مصالح خاصة بالملكية الفكرية لحماية حق المؤلف بمراكز الشرطة لأجل مكافحة تقليد المصنفات

-نظرا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم لابد من ادراج المصنفات الالكترونية والرقمية في الأمر 03-05ووضعها ضمن المصنفات المحمية.

-استحداث آليات قانونية من اجل حماية مصنفات برامج الحاسوب ووضع آلية تشفير الكتروني لمنع عدم اختراق البرامج وتحميلها.

قائمة المصادر والمراجع

1-القوانين

-الأمر 05-03المؤرخ في 19جويلية 2003المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، العدد 44سنة 2003.

-الأمر 75-58المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-07المؤرخ في 13ماي ،2007ج ر، العدد.2007 ،31

-الأمر 66-156المؤرخ في 8جوان 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 16-02المؤرخ في 19جوان ،2016ج ر، العدد .2016 ،37

2-الكتب

-إبراهيم احمد إبراهيم، حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز المؤلفين الأجانب في مصر، دار النشر هاتية، مصر.

-حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، .2000

-خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط ،1دار الجامعية، الإسكندرية، .2010

-خيثر مسعود،الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة، الجزائر،.2010

-رامي إبراهيم الحسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط.2013 ،1

-شحاتة غريب شلقامي،الملكية الفكرية في القوانين العربية،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، .2008

-عبد الحميد المنشاوي،حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، د ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2003

-عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط،1منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، .2007

-ناصر محمد عبد السلطان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءة الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية،دراسة في ضوء القانون الإماراتي و المصري واتفاقية تريبس، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، .2009

-نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، د ط، دار بلقيس، الجزائر،.2014

-نواف كنعان- حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط ،1الاصدار.2004 ،4

-يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط ،1دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، 2004.

3-المذكرات والأطروحات:

أ/ رسائل الدكتوراه:

-امجد عبد الفتاح احمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف- دراسة مقارنة- أطروحة
لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2008
-بن دريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه
في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
-مليكة عطوي، الحماية القانونية لحق المؤلف على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010.

ب/ مذكرات الماجستير:

-بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
-بومعزة سمية،حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.2015-2016،1
-حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

ج/ مذكرات الماستر:

-شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة،2015-2016.
-شعابنة سهيلة، العيدي ايمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945قالمة،2004.
-سعدي أمال، الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة18 , 2010.

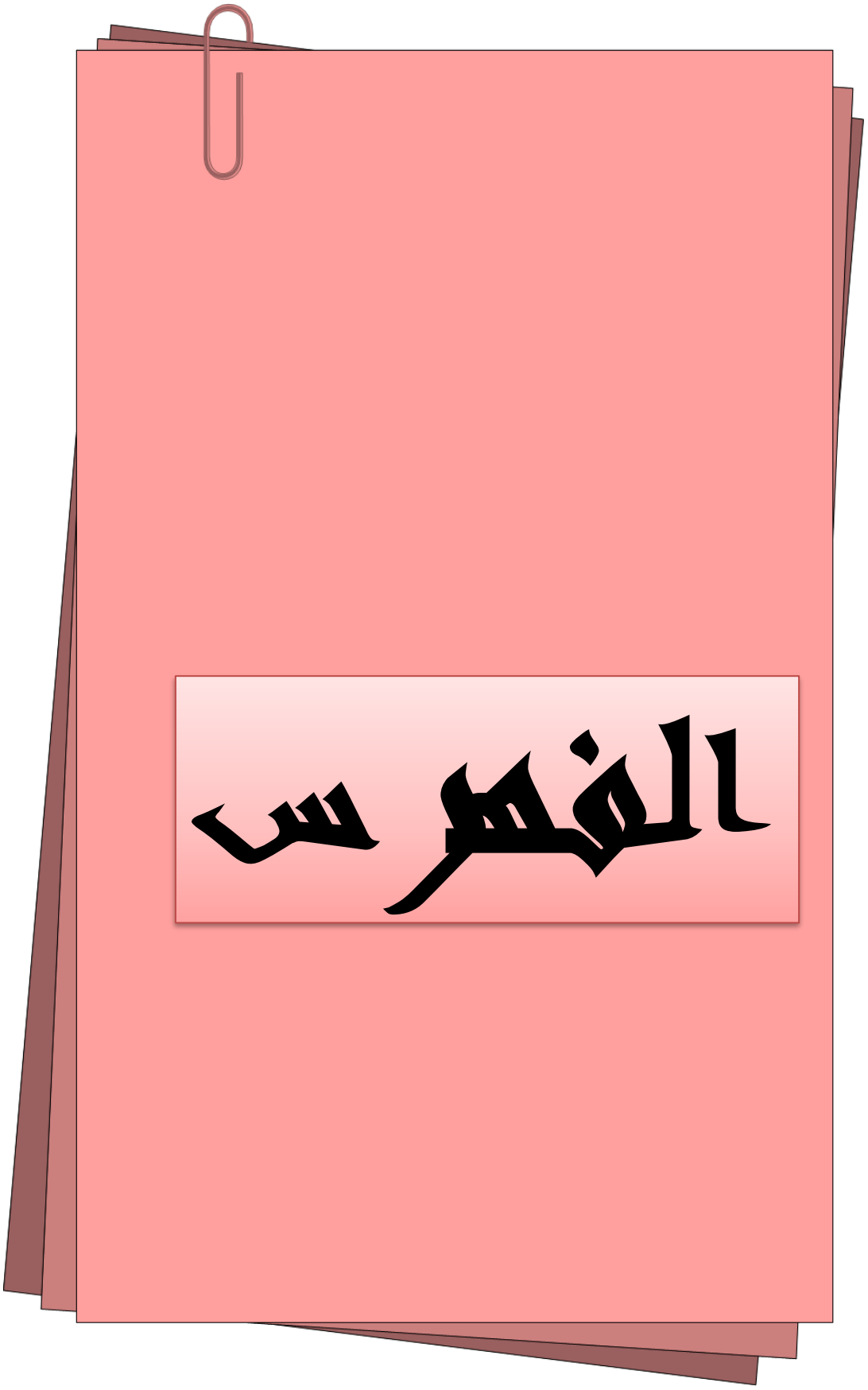
الفهرس

الفهرس ص

شكر

اهداء

مقدمة .....أ

➢ الفصل الاول :الاطار المنهجي للدراسة ص

1- موضوع البحث.....4
2- أهمية البحث وأسباب اختياره.....4
3- أهداف الدراسة.....4
4- اشكالية الدراسة.....5
5- المنهج المتبع.....5

➢ الفصل الثاني : مفهوم حق التتبع ص

تمهيد.....7

المبحث الأول : مفهوم حق التتبع.....8

المطلب الأول : تعريف حق التتبع 9

المطلب الثاني : التطور التاريخي لحق التتبع 13

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لحقوق التتبع.....14

المبحث الثاني : اساس منح الحماية 16

المطلب الاول : الشروط الشكلية 16

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية 20

خلاصة الفصل 21

➢ الفصل الثالث :آليات حماية حق التتبع ص

تمهيد.....23

المبحث الاول :التشريعات الوطنية { داخليا }.....24

المطلب الأول : الحماية الوطنية لحق التتبع (داخليا).....24
المطلب الثاني : التشريعات الدولية { خارجيا} 27
المبحث الثاني : الاليات الادارية لحقوق المؤلف 33
المطلب الاول : الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....33
المطلب الثاني : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) 37
خلاصة الفصل 41
الخاتمة 41
توصيات.....45
قائمة المصادر و المراجع.....47